

175 EX/Décisions
م ١٧٥ ت/قرارات
باريس، ٢٠٠٦/١١/١٣

الدورة الخامسة والسبعون بعد المائة

(باريس، ٢٦ أيلول/سبتمبر – ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)*

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب ١
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والسبعين بعد المائة ١

تنفيذ البرنامج

- ٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام ٢
- ٤ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة ٩
- ٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح: سياسة الموظفين ١٠

التربية

- ٦] تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق بالحرية الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية في سياق التوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧) ١١
- ٧ تقرير المدير العام عن خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع ١١
- ٨ دراسة عن مدى فعالية وجدوى طريقة "نعم أنا أستطيع" لمحو الأمية ١٢
- ٩ عقد المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار في عام ٢٠٠٩ ١٣

العلوم الطبيعية

- ١٠] إنشاء مركز دولي للعلوم البيولوجية في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو] ١٤
- ١١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي للدراسة العلمية لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، يعمل تحت رعاية اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية ١٤
- ١٢] النظام الأساسي والنظام المالي لجائزة كالينغا لتبسيط العلوم] ١٤

العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ١٣ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين ١٤
- ١٤ القدس وتطبيق القرار ٣٣/م٥٠ والقرار ١٧٤ م/ت/١٢ ١٥
- ١٥] إنشاء ختم اليونسكو للامتياز في الصناعات الحرفية] ١٦
- ١٦ التقرير المرحلي للمدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية ١٦

الاتصال والمعلومات

١٧ تقرير المدير العام بشأن الآثار المترتبة على إعلان يوم عالمي للتراث السمعي البصري..... ١٧

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

[١٨] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء مركز إيسيك - كول الدولي للحوار
بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو]..... ١٧

١٩ اقتراح منح مركز آرتيك الدولي للأطفال (أوكرانيا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ١٧

٢٠ المؤتمر الثاني لمثقي أفريقيا والشتات الأفريقي، سلفادور دي باهيا، البرازيل،
١٢-١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦ ٢٢

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)

٢١ الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) ٢٣

أساليب عمل المنظمة

٢٢ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ٣٧

٢٣ متابعة تنفيذ القرار ٣٣/م ٩٢ (الفقرة ٥) الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو ٣٨

٢٤ تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا ٣٩

٢٥ تقرير المدير العام عن أنشطة اليونسكو في السودان ٣٩

٢٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو ٤٠

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣ ٤١

٢٨ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو ٤٢

٢٩ تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المشترك (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية)
والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (٢٠٠٦) ٤٣

٣٠ تقرير المدير العام عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية
واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم ٤٣

المؤتمر العام

٣١ مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام ٤٣

المسائل الإدارية والمالية

- ٣٢ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) بعد إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استناداً إلى الحسابات المغفلة..... ٤٤
- ٣٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات ٤٧
- ٣٤ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة..... ٤٨
- ٣٥ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد ٤٨
- ٣٦ تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية ٤٩
- ٣٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ ٥٠
- ٣٨ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو ٥٠
- ٣٩ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٥١

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية

- ٤٠ العلاقات مع المنظمات الدولية والحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ٥١
- ٤١ تعاون اليونسكو مع المنظمات الإفريقية الإقليمية ودون الإقليمية ٥٢
- ٤٢ تنفيذ القرار ٣٣/م٦٨ الخاص بتعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو ٥٣
- ٤٣ العلاقات مع جماعة شرق أفريقيا ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة ٥٣
- ٤٤ العلاقات مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا واتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة ٥٥

مسائل عامة

- ٤٥ مناقشة موضوعية "اليونسكو في عصر العولمة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة السائرة في طريق الإصلاح: التحديات والأدوار والمهام على المستوى العالمي والإقليمي والقطري" ٥٨
- ٤٦ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق ٥٨
- ٤٧ تنفيذ القرار ٣٣/م٧٠ والقرار ١٧٤/م٣٥ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٥٩
- ٤٨ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد ٦١
- ٤٩ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ٦١

بنود إضافية

- ٥٠ تعليم الفنون: متابعة مؤتمر لشبونة العالمي ٦١
- ٥١ أساليب عمل المنظمة ٦٢
- ٥٢ اقتراح إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية ٦٣

- ٥٣ اقتراح إنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في هولندا،
٦٣ تحت رعاية اليونسكو.
- ٥٤ المساعدة في إعادة إعمار لبنان وتنميته
٦٣
- ٥٥ عقد المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية في عام ٢٠٠٧ في أحمد آباد بالهند
٦٥
- ٥٦ ميدالية اليونسكو لتكريم مولانا جلال الدين البلخي الرومي
٦٦
- ٥٧ دور اليونسكو في مواجهة التحدي الذي تطرحه الهجرة الافريقية
٦٦
- بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ٢ تشرين الأول/أكتوبر،
٦٨ ويوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

١

جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب

(١٧٥م ت/١ مؤقتة معدلة ٢، و ١٧٥م ت/إعلام ١ معدلة وضميمة وتصويب، و ١٧٥م ت/٢ معدلة ٢، و ١٧٥م ت/إعلام ١١ (معدلة بالانجليزية فقط))

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٧٥م ت/١ مؤقتة معدلة ٢، و ١٧٥م ت/إعلام ١ معدلة وضميمة وتصويب.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٤؛ والبنود ٣ و ٤ و ٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٤١ و ٤٢ و ٥١ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٥ و ١٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨؛ والبنود ٣ و ٤ و ٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٤١ و ٤٢ و ٥١ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية؛

وإحالة البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٥م ت/٢ معدلة ٢ بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي للدراسة العلمية لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، يعمل تحت رعاية اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية (١٧٥م ت/١٢، و ١٧٥م ت/إعلام ١٦)

٣٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٧٥م ت/٣٦)

٤٣ العلاقات مع جماعة شرق افريقيا ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧٥م ت/٤١)

٤٤ العلاقات مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧٥م ت/٤٢)

٥٣ اقتراح إنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في هولندا، تحت رعاية اليونسكو (١٧٥م ت/٤٨، و ١٧٥م ت/إعلام ١٦)

(١٧٥م ت/مح ١ و ١٧٥م ت/مح ٧)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والسبعين بعد المائة

(١٧٤م ت/مح ١-١٠)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٥م ت/مح ١)

تنفيذ البرنامج

٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٧٥ م/ت/٤) الجزآن الأول والثاني، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٣، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٨ معدلة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٢٢، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٥ م/ت/٤ الجزء الأول، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٣، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٨ معدلة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٩،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٦/م/٣٣، الفقرتان ١(ب) و ١(د))، وللوثيقة ١٧٥ م/ت/٤، الجزء الثاني (الجزء ألف)، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٥ م/ت/٥٥)،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ٤٢٥ ٥٦٤ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

١ ٢٢٦ ٦٧٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٣٦٩ ٥١٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٣٦٧ ٢٢٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٢٠٢ ٢٧٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٧٠ ٢٤٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٥٠ ٣٦٤	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
١٢٣ ٢٦٥	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج وإدارته (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
١٦ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة (قطاع العلاقات الخارجية والتعاون)

٢ ٤٢٥ ٥٦٤

المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤، الجزء الثاني (الجزء ألف)؛

باء

- ٤ - ويوافق على تحويل مبلغ ١ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين الناجمة عن عوامل نظامية؛
- ٥ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح المرفق بهذا القرار.

الملحق

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤)	٥/م٣٣ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(٢) التحويل من الباب الرابع لتغطية تكاليف الموظفين	(١) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٥ ٥٣٠ ٩٠٠	٧ ٨٠٠		٥ ٥٢٣ ١٠٠	٥ ٥٠٧ ١٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٧ ٨٢٥ ٢٠٠	٧ ٨٠٠		٧ ٨١٧ ٤٠٠	٧ ٧٧٩ ٤٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسيتان
١٣ ٣٥٦ ١٠٠	١٥ ٦٠٠	٠	١٣ ٣٤٠ ٥٠٠	١٣ ٢٨٦ ٥٠٠	١ - المؤتمر العام
١٩ ٠٩٥ ٤٠٠	١٤٩ ٤٠٠		١٨ ٩٤٦ ٠٠٠	١٨ ٦٣٩ ٠٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
٦ ٧٣٤ ٦٠٠			٦ ٧٣٤ ٦٠٠	٦ ٧٣٤ ٦٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
٣٩ ١٨٦ ١٠٠	١٦٥ ٠٠٠	٠	٣٩ ٠٢١ ١٠٠	٣٨ ٦٦٠ ١٠٠	باء - الإدارة
					(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
					جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
					المجموع، الباب الأول
					الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
					ألف - البرامج
					البرنامج الرئيسي الأول - التربية
					أولاً - الموظفون
					ثانياً - الأنشطة:
					١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع
					١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع
					١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع
					١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع
					١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي
					١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية
					١,٢,٣ إعداد المعلمين
					١,٣ تعزيز التعليم الجيد
					١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلّم العيش معا
					١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم

٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤)	٥/م٣٣ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(٢) التحويل من الباب الرابع لتغطية تكاليف الموظفين	(١) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٢ ٦٨٥ ٢٠٠		٤٠٠	٢ ٦٨٤ ٨٠٠	٢ ٦٨٤ ٨٠٠	١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي
١ ٨١٠ ٢٤٢		١٠ ٧٤٢	١ ٧٩٩ ٥٠٠	١ ٧٩٩ ٥٠٠	١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني
٤ ٥٩١ ٠٠٠			٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة
٥ ١٠٠ ٠٠٠			٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	معاهد اليونسكو للتربية
١ ٩٠٠ ٠٠٠			١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو
١ ١٠٠ ٠٠٠			١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية
٢ ٠٠٠ ٠٠٠			٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة (معهد اليونسكو للتربية سابقاً)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠			٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية
١ ٠٥٠ ٠٠٠			١ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ٠٥٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا
					معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي
					المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
١٠٩ ٨٤٠ ٦٧٤	٢٤٣ ٩٠٠	١ ٢٢٦ ٦٧٤	١٠٨ ٣٧٠ ١٠٠	١٠٧ ٨٠٢ ١٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٣٣ ٦٤٨ ٤٠٠	١٨٠ ٩٠٠		٣٣ ٤٦٧ ٥٠٠	٣٢ ٩٩٢ ٥٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
					أولاً – الموظفون
					ثانياً – الأنشطة:
					٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٩ ٠٥١ ٦٧٠		١٢٥ ٢٧٠	٨ ٩٢٦ ٤٠٠	٨ ٩٢٦ ٤٠٠	٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٣ ٠٨١ ٥٩٧		٦٩ ٣٩٧	٣ ٠١٢ ٢٠٠	٣ ٠١٢ ٢٠٠	٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة
٣ ٨٧٦ ٤٠٠			٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
					٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة
٣ ٩١١ ٥٩٠		١٢٦ ٤٩٠	٣ ٧٨٥ ١٠٠	٣ ٧٨٥ ١٠٠	٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث
١ ٧٣٥ ٢٥٧		٤٨ ٣٥٧	١ ٦٨٦ ٩٠٠	١ ٦٨٦ ٩٠٠	٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
					معاهد اليونسكو للعلوم
					معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE)
١ ٠١٥ ٠٠٠			١ ٠١٥ ٠٠٠	١ ٠١٥ ٠٠٠	المركز الدولي للفيزياء النظرية
٧٠٠ ٠٠٠			٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٧ ٠١٩ ٩١٣	١٨٠ ٩٠٠	٣٦٩ ٥١٣	٥٦ ٤٦٩ ٥٠٠	٥٥ ٩٩٤ ٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤)	٥/م٣٣ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(٢) التحويل من الباب الرابع لتغطية تكاليف الموظفين	(١) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٩ ٥٨٨ ٢٠٠	١٣٠ ٠٠٠		١٩ ٤٥٨ ٢٠٠	١٩ ١٨٥ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
					أولاً – الموظفون
					ثانياً – الأنشطة:
					٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة
٣ ٢٦٨ ٤٠٠		٣٤ ١٠٠	٣ ٢٣٤ ٣٠٠	٣ ٢٣٤ ٣٠٠	٣,١,١ أخلاقيات العلوم
٢ ٩١٣ ٩٠٠			٢ ٩١٣ ٩٠٠	٢ ٩١٣ ٩٠٠	٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري
					٣,٢ حقوق الإنسان والتحويلات الاجتماعية
١ ٨٩٥ ٧٧٥		٦٧ ٩٧٥	١ ٨٢٧ ٨٠٠	١ ٨٢٧ ٨٠٠	٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان
٢ ٨٤١ ٩٥٤		٢٦٥ ١٥٤	٢ ٥٧٦ ٨٠٠	٢ ٥٧٦ ٨٠٠	٣,٢,٢ التحويلات الاجتماعية
١ ١٠٠ ٠٠٠			١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣١ ٦٠٨ ٢٣٩	١٣٠ ٠٠٠	٣٦٧ ٢٢٩	٣١ ١١١ ٠٠٠	٣٠ ٨٣٨ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
					البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة
					أولاً – الموظفون
					ثانياً – الأنشطة:
					٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم
٣ ٣٧١ ٣٨٥		٦٦ ٤٨٥	٣ ٣٠٤ ٩٠٠	٣ ٣٠٤ ٩٠٠	٤,١,١ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي
٢ ٤٧٥ ٧١٣		٤١ ٩١٣	٢ ٤٣٣ ٨٠٠	٢ ٤٣٣ ٨٠٠	٤,١,٢ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه
٢ ٣٤٦ ٥٨٧		٣١ ٤٨٧	٢ ٣١٥ ١٠٠	٢ ٣١٥ ١٠٠	٤,١,٣ حماية التراث الثقافي وإحيائه
١ ٠٨٢ ٩٠٠			١ ٠٨٢ ٩٠٠	١ ٠٨٢ ٩٠٠	٤,١,٤ حماية الممتلكات الثقافية
					٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات
٢ ٠٦٧ ٩٠٠		٦ ٦٠٠	٢ ٠٦١ ٣٠٠	٢ ٠٦١ ٣٠٠	٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية
١ ٨٥١ ٣٧٥		٤ ٩٧٥	١ ٨٤٦ ٤٠٠	١ ٨٤٦ ٤٠٠	٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات
٢ ٦٠٦ ٨٠٠			٢ ٦٠٦ ٨٠٠	٢ ٦٠٦ ٨٠٠	٤,٢,٣ دعم الصناعات والحرف الثقافية
١ ١٠٠ ٨١٦		٥٠ ٨١٦	١ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ٠٥٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥١ ٤٧٢ ٣٧٦	٢١٧ ٥٠٠	٢٠٢ ٢٧٦	٥١ ٠٥٢ ٦٠٠	٥٠ ٥٧٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤)	٥/م٣٣ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(٢) التحويل من الباب الرابع لتغطية تكاليف الموظفين	(١) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٨ ٨٤١ ٢٠٠	٩٧ ٠٠٠		١٨ ٧٤٤ ٢٠٠	١٨ ٥٠٢ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:
٣ ٥٣١ ٥٣٦		٤١ ٩٣٦	٣ ٤٨٩ ٦٠٠	٣ ٤٨٩ ٦٠٠	٥,١ تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير
٦ ٥٠٨ ٨٠٧		٢٨ ٣٠٧	٦ ٤٨٠ ٥٠٠	٦ ٤٨٠ ٥٠٠	٥,١,١ إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٢ ٣٨٢ ٥٠٠			٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٥,١,٢ تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها
٥٩٥ ٦٠٠			٥٩٥ ٦٠٠	٥٩٥ ٦٠٠	٥,٢ تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة
١ ٥٠٠ ٠٠٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٥,٢,١ دعم تنمية وسائل الإعلام
					٥,٢,٢ تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٣ ٣٥٩ ٦٤٣	٩٧ ٠٠٠	٧٠ ٢٤٣	٣٣ ١٩٢ ٤٠٠	٣٢ ٩٥٠ ٤٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٩ ٠٢٠ ٠٠٠			٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٤٠ ٨٢٥ ٨٠٠			٤٠ ٨٢٥ ٨٠٠	٤٠ ٨١٣ ٨٠٠	الميدان – إدارة البرامج اللامركزية
٣٣٣ ١٤٦ ٦٣٥	٨٦٩ ٣٠٠	٢ ٢٣٥ ٩٣٥	٣٣٠ ٠٤١ ٤٠٠	٣٢٧ ٩٩٣ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني – ألف
٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠	٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	باء – برنامج المساهمة
٤ ٣٨٩ ٢٠٠	٢٦ ٠٠٠		٤ ٣٦٣ ٢٠٠	٤ ٣٠٩ ٢٠٠	جيم – مرافق خدمة البرنامج
١ ٨٨٧ ٣٠٠	٠		١ ٨٨٧ ٣٠٠	١ ٨٦٧ ٣٠٠	١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
١٣ ٩٥٣ ٣٠٠	٧٣ ٧٠٠		١٣ ٨٧٩ ٦٠٠	١٣ ٦٥٧ ٦٠٠	٢ – برنامج المنح الدراسية
٦ ٤٤٧ ٥٦٤	٤٦ ٦٠٠	٥٠ ٣٦٤	٦ ٣٥٠ ٦٠٠	٦ ٢٥٨ ٦٠٠	٣ – إعلام الجمهور
٤ ٤١٨ ٣٠٠	٣٩ ١٠٠		٤ ٣٧٩ ٢٠٠	٤ ٣٠٦ ٢٠٠	٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٣١ ٠٩٥ ٦٦٤	١٨٥ ٤٠٠	٥٠ ٣٦٤	٣٠ ٨٥٩ ٩٠٠	٣٠ ٣٩٨ ٩٠٠	٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها
٣٨٤ ٢٤٢ ٢٩٩	١ ٠٥٤ ٧٠٠	٢ ٢٨٦ ٢٩٩	٣٨٠ ٩٠١ ٣٠٠	٣٧٨ ٣٩٢ ٣٠٠	المجموع، الباب الثاني – جيم
					المجموع، الباب الثاني

٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤)	٥/م٣٣ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(٢) التحويل من الباب الرابع لتغطية تكاليف الموظفين	(١) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٢١ ٢٣٩ ٢٦٥	٤٣ ٧٠٠	١٢٣ ٢٦٥	٢١ ٠٧٢ ٣٠٠	٢٠ ٩٨٨ ٣٠٠	الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٠ ٢٧٠ ١٠٠	١١٨ ٤٠٠	١٦ ٠٠٠	٢٠ ١٣٥ ٧٠٠	١٩ ٨٢٤ ٧٠٠	ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية)
٣١ ١٨٩ ٣٠٠	٩٥ ٤٠٠		٣١ ٠٩٣ ٩٠٠	٣٠ ٧١٦ ٩٠٠	باء – العلاقات الخارجية والتعاون
١٠٨ ٠٣٦ ٨٠٠	٣٢٦ ٨٠٠		١٠٧ ٧١٠ ٠٠٠	١٠٦ ١٥٢ ٠٠٠	جيم – إدارة الموارد البشرية
١٨٠ ٧٣٥ ٤٦٥	٥٨٤ ٣٠٠	١٣٩ ٢٦٥	١٨٠ ٠١١ ٩٠٠	١٧٧ ٦٨١ ٩٠٠	دال – الإدارة
					المجموع، الباب الثالث
٦٠٤ ١٦٣ ٨٦٤	١ ٨٠٤ ٠٠٠	٢ ٤٢٥ ٥٦٤	٥٩٩ ٩٣٤ ٣٠٠	٥٩٤ ٧٣٤ ٣٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١ ٥٠٠ ٠٠٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٦ ٧٦١ ٧٠٠	(١ ٨٠٤ ٠٠٠)		٨ ٥٦٥ ٧٠٠	١٣ ٧٥٧ ٣٠٠	الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٢ ٤٢٥ ٥٦٤	٠	٢ ٤٢٥ ٥٦٤	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ – القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
- ٢ – إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٤ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٥ م/ت/٥ وضميمة، و ١٧٥ م/ت/٤ وتصويب، و ١٧٥ م/ت/١٢، و ١٧٥ م/ت/١٨ معدلة، و ١٧٥ م/ت/١٩، و ١٧٥ م/ت/٢٢، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٥ م/ت/٥ وضميمة، و ١٧٥ م/ت/١٢، و ١٧٥ م/ت/١٨ معدلة، و ١٧٥ م/ت/١٩،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بالقرار ١٧٤ م/ت/٤ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٥ وضميمة،
- ٣ - يرحب بالمعلومات المقدمة عن الصلات المعتمز إقامتها بين مختلف الأنشطة القطاعية الرامية إلى دعم الحوار بين الشعوب وعن النهج المعتمز اتباعها في هذا الصدد؛
- ٤ - ويؤيد الموضوعات المقترحة للأنشطة المقبلة المشتركة بين القطاعات التي ستضطلع بها المنظمة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يجري، ابتداءً من عام ٢٠٠٧، استعراضاً يستوفى بانتظام لأهم المبادرات المتخذة أو المزمع اتخاذها في هذا المجال من جانب الأطراف الفاعلة الأخرى على الصعيد الدولي والوطني وعلى صعيد القطاع الخاص؛
- ٦ - ويشجع المدير العام على السعي إلى زيادة وتوسيع قاعدة الشركاء من أجل تنفيذ الأنشطة على مختلف المستويات، وخاصة عن طريق بذل جهود مشتركة بالتعاون مع "تحالف الحضارات"، بغية الاضطلاع بدور قيادي في هذا المجال؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يوافيه بمعلومات عن الأنشطة المنفذة والنتائج المحرزة في إطار التقرير الذي يقدمه في كل دورة عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (الوثيقة م/ت/٤)؛

ثالثاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بإعلان الدوحة الصادر عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين، التي عقدت في قطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وإعلان مراكش وبإطار عمل مراكش لتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب اللذين اعتمدهما المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون بين بلدان الجنوب، الذي عقد في مراكش بالمغرب في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٧/م/٣٣ الذي أذن للمدير العام بتطبيق وتنفيذ الفقرة ٥٥ (ب) من خطة عمل الدوحة الصادرة عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين، التي تدعو إلى إنشاء صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وبالقرار ١٧٤ م/ت/٩ الذي طلب من المدير العام أن يعزز الدور الحالي لليونسكو بوصفها الجهة التي تقوم بتيسير وتجديد وحفز التعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وذلك من خلال إنشاء برنامج/صندوق جديد للتعاون بين بلدان الجنوب في

مجال التعليم، ودعاه إلى اتخاذ التدابير الملائمة في إطار عملية إصلاح قطاع التربية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وإلى القيام على سبيل الأولوية بتحديد جهة اتصال تناط بها مسؤولية تنسيق وإدارة البرنامج،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٨،

٤ - وإذ يساوره القلق من أن يؤدي أي تأخير في تنفيذ التدابير المقترحة في الدعوة التي وجهتها إلى اليونسكو قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين، وخاصة في الفقرة ٥٥ (ب) من خطة عمل الدوحة، إلى الإضرار على نحو خطير بالجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل تحقيق التعليم للجميع،

٥ - ويلاحظ أن خطة عمل الدوحة قد حثت البلدان المتقدمة على تزويد اليونسكو بالتمويل اللازم لدعم البرامج،

٦ - يؤكد مجدداً على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب من أجل إقامة نظام دولي أكثر عدلاً وإنصافاً وصون وتنمية مساحة للحوار السياسي الذي تحتاج إليه البلدان النامية لتحقيق أهدافها الإنمائية؛

٧ - ويكرر التأكيد على التزامه بقضية التعاون بين بلدان الجنوب، وينوه بأهمية هذا التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام؛

٨ - ويطلب من المدير العام اتخاذ تدابير فورية للاستجابة لدعوة مجموعة السبعة والسبعين والصين بإنشاء برنامج/صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم بهدف تيسير جهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق أهداف خطة عمل داكار للتعليم للجميع والهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بمحو الأمية؛

٩ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لإنشاء هذا البرنامج/الصندوق، وإعداد مشروعات رائدة تقدمها إلى أمانة اليونسكو في إطار هذه المبادرة؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذه المبادرة الهامة.

(١٧٥ م/ت/١٤)

٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح: سياسة الموظفين (١٧٥ م/ت/٦ وضميمة وضميمة ٢،

و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٨ معدلة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٢٢، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ٣٣/م/٧٥ (أولاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٦ وضميمتها،

٣ - يرحب بالعمل الذي تم إنجازه لتطوير وتنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يوافيه بمعلومات عن سياسته المنقحة في تقريره عن استخدام الخبراء الاستشاريين الذي سيقدمه إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة؛

٥ - ويلاحظ بعض الحالات التي سمح فيها بالحيود عن الممارسة التعاقدية من أجل استخدام خبراء استشاريين للتعجيل بعملية إعادة تنظيم قطاع التربية؛ ويطلب من المراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إليه، في دورته السابعة والسبعين بعد المائة على أبعد تقدير، تقريراً عن الإجراءات المتبعة في استخدام الخبراء الاستشاريين من أجل إعادة تنظيم قطاع التربية؛

- ٦ - كما يطلب من المدير العام أن يرصد تأثير الأنشطة التدريبية على تخطيط البرنامج وتنفيذه؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يلتزم رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن أي نظام للترقية على أساس الجدارة قبل عرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه وتطبيقه؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية، مع مراعاة نتائج الإصلاح الإداري الجاري على نطاق الأمم المتحدة، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الصدد، وأن يوافيه بعد ذلك بتقارير، على أساس سنوي، في دورته الخريفية؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يضمن تقريره القادم معلومات إحصائية عن عقود الموظفين المتعاقدين وعن القواعد والنظم السارية.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

التربية

- ٦] تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق بالحرية الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية في سياق التوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧)
- سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١ مؤقته معدلة ٢.
- ٧ تقرير المدير العام عن خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع (١٧٥ م/ت/٨، و ١٧٥ م/ت/٥٤)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بقراره ١٧٤ م/ت/٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٨،
- ٣ - وإن يؤكد من جديد على أهمية تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع،
- ٤ - يحيط علماً بالتقدم المحرز بفضل المشاورات المكثفة الرفيعة المستوى التي جرت بين الوكالات الراحية للتعليم للجميع، في إعداد خطة العمل العالمية التي ستشكل أساساً لقيام تعاون وثيق بين شتى الوكالات في المستقبل؛
- ٥ - ويرحب بالتغييرات التي أدخلت على خطة العمل العالمية لمراعاة الشواغل المحددة التي أعرب عنها المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويشكر المدير العام لقيامه بعرض خطة العمل العالمية على رؤساء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي، لدى اجتماع رؤساء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في جنيف يوم ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦، وعلى المشاركين في قمة مجموعة البلدان الثمانية، لدى انعقادها في سانت بطرسبورغ يوم ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦، وبأخذ علماً مع الترحيب بالتأييد الواضح الذي أعربوا عنه لعملية الخطة ومبادئها؛
- ٧ - ويرحب بالمبادرة الداعية إلى عقد منتدى عالمي بشأن "التعليم والتجديد والبحث: شراكة جديدة من أجل التنمية المستدامة"، تشترك في تنظيمه اليونسكو وإيطاليا، على سبيل متابعة قمة مجموعة البلدان الثمانية التي عقدت في سانت بطرسبورغ؛

- ٨ - ويحث المدير العام على المضي في تعزيز التبني الجماعي لخطة العمل العالمية عن طريق المشاورات الدائمة مع الوكالات الراعية للتعليم للجميع؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين وتطوير خطة العمل العالمية بالتعاون مع الوكالات الراعية الأخرى، مع التركيز بقدر أكبر على التحديد الواضح لأدوار كل وكالة من الوكالات على المستوى العالمي، وعلى المهام المنوطة بالوكالات على المستويين الإقليمي والقطري؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم نسخة منقحة من الخطة إلى الاجتماع السادس للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالقاهرة؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بنسخة محسنة من خطة العمل العالمية وبتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذها؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يعمل على إنشاء لجنة دائمة رفيعة المستوى، تضم ممثلين عن كل الوكالات الراعية للتعليم للجميع، وتكلف بإعداد استراتيجيات/خطط عمل ترمي إلى تحسين التنسيق في تنفيذ خطة العمل العالمية، وخاصة على المستوى القطري؛
- ١٣ - كما يطلب من المدير العام أن يشجع على اتباع نهج موحد على المستوى القطري في تنفيذ خطة العمل العالمية، من أجل زيادة فعالية المساعدات المقدمة في مجال التعليم للجميع؛
- ١٤ - ويلاحظ أن التوجهات المبينة في خطة العمل العالمية لها انعكاسات على عمل قطاع التربية في اليونسكو وتنظيمه مستقبلاً؛
- ١٥ - ويطلب من المدير العام أن يستشير المجلس التنفيذي بشأن أي عملية مقبلة لإعادة تنظيم أمانة اليونسكو تكون لها انعكاسات استراتيجية وبنوية كبرى؛
- ١٦ - ويطلب من المدير العام أن يراعي، لدى إعادة تنظيم قطاع التربية، شتى الآراء التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة، وإلى إطلاع المجلس التنفيذي بصفة منتظمة على نتائج إعادة التنظيم هذه.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٨ دراسة عن مدى فعالية وجدوى طريقة "نعم أنا أستطيع" لمحو الأمية

(١٧٥ م/ت/٩، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٧١ م/ت/٦٢ و ١٧٤ م/ت/٤٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٩،
- ٣ - وإن يرى أن طريقة "نعم أنا أستطيع"، هي إحدى الطرق المتعددة لمكافحة الأمية، وتشكل استراتيجية مفيدة في هذا الصدد،
- ٤ - ويرى أن طريقة "نعم أنا أستطيع" تعترف على أكمل وجه بأن التعليم حق من حقوق الإنسان، وأن تطبيقها يمكن أن يسهم بصورة فعالة في تأمين قبول أوسع لهذا الحق وفي تعزيز فعاليته،
- ٥ - ويحيط علماً بالاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة الخاصة بمدى فعالية وجدوى طريقة "نعم أنا أستطيع" لمحو الأمية؛

- ٦ - ويعرب عن تقديره لحكومة كوبا لما قدمته من دعم ثنائي في مجال محو الأمية إلى بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي أفريقيا وآسيا وأوقيانيا، ولما أظهرته بذلك من تضامن مع هذه البلدان؛
- ٧ - ويعترف بتعقيد الطابع المتعدد الجوانب لمحو الأمية وبتعدد الطرق والنهج الأخرى المطبقة في مجال محو الأمية في مختلف أرجاء العالم؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لحفز مشاركة اليونسكو في المبادرات الكفيلة بنشر واستخدام طريقة "نعم أنا أستطيع" وغيرها من النهج الناجحة من أجل التقدم صوب بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) والأهداف الإنمائية للألفية وأن يسدي المشورة بشأن هذه الطرق إلى البلدان التي تطلبها؛
- ٩ - ويقترح أن يكفل المدير العام تقديم دعم اليونسكو للبلدان التي تطبق طريقة "نعم أنا أستطيع" وغيرها من الطرق والنهج الرامية إلى مكافحة الأمية وأن يساعد البلدان المهتمة باستخدام هذه الطرق؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يجري تقييماً لمختلف الطرق والنهج المتبعة في مجال محو الأمية بما في ذلك طريقة "نعم أنا أستطيع"، بغية تقديم المشورة المناسبة إلى الدول الأعضاء في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة، سعياً إلى تحقيق الهدف ٤ من أهداف التعليم للجميع وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية.
- (١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٩ عقد المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار في عام ٢٠٠٩

(١٧٥ م/ت/١٠، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٠،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ٣٣ م/٥،
- ٣ - ويؤكد مجدداً على الأهمية الاستراتيجية لتعليم الكبار والدور الريادي الذي يؤديه معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة في مجالات محو الأمية والتعليم غير النظامي، بما في ذلك التدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة،
- ٤ - ويعترف بأهمية التخطيط المسبق الذي تقوم به اليونسكو والدول الأعضاء فيها لنجاح المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار،
- ٥ - ويضع في اعتباره أن محو أمية الكبار، والتعليم الأساسي، والتعلم مدى الحياة عناصر تتسم بأهمية أساسية لمواجهة التحديات العالمية المطروحة على مجتمع الأمم، وهي تحقيق أهداف التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)،
- ٦ - يطلب من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، والشركاء في منظمة الأمم المتحدة، ومؤسسات القطاع الخاص أن تستعد لهذا المؤتمر الهام وأن تسهم فيه؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار في عام ٢٠٠٩ في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م/٣٤)، وتحديد مكان انعقاده، إلى جانب التماس موارد إضافية من خارج الميزانية لصالح هذا الاجتماع.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

العلوم الطبيعية

١٠]

إنشاء مركز دولي للعلوم البيولوجية في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو]

سُحِبَ هذا البند من مشروع جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١ مؤقته معدلة ٢.

١١]

اقترح إنشاء مركز إقليمي تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي للدراسة العلمية لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، يعمل تحت رعاية اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية (١٧٥ م/ت/١٢، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٢ معدلة ٢) إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأهمية إدارة المياه الجوفية المشتركة بأهمية العلم في أنشطة اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٢،

٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في هذه الوثيقة؛

٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لتقديمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

(١٧٥ م/ت/مح ١، و ١٧٥ م/ت/مح ٧)

١٢]

النظام الأساسي والنظام المالي لجائزة كالينغا لتبسيط العلوم]

سُحِبَ هذا البند من مشروع جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١ مؤقته معدلة ٢.

العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٣]

تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم بشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين (١٧٥ م/ت/١٤، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارات ١٣/م/٢٩، الفقرة ٢ - جيم (د)، و ٢٠/م/٣٠، و ٢١،١/م/٢١ (أ) و ٢٦/م/٣٢، التي تدعو اليونسكو إلى تشجيع التأمل في المسائل الأخلاقية المقترنة بتطور العلوم والتكنولوجيا بمشورة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست)،

٢ - ويضع في اعتباره القرارات ١٦٩ م/ت/٣،٦،١، و ١٧٢ م/ت/١٧، و ٣٥/م/٣٣ وكذلك الفقرة ٤ من القرار ٣٩/م/٣٣ التي تطلب من المدير العام "أن يواصل التأمل في مسألة أخلاقيات العلوم"،

٣ - ويأخذ في اعتباره التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، وكذلك الإعلان الخاص بالعلوم واستخدام المعارف العلمية، والوثيقة المعنونة "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم"، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للعلوم في عام ١٩٩٩ وأيدهما المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٤،

- ٥ - يعرب عن تقديره للدور الذي تؤديه اللجنة العلمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في التأمل الذي تقوم به اليونسكو بشأن أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ويعترف بهذا الدور؛
- ٦ - ويحيط علماً بالتوصيات التي اقترحتها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها الاستثنائية (٢٧-٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) فيما يتعلق بمواصلة أنشطة التأمل في أخلاقيات العلوم التي ستتخذ أساساً لوضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للجهود المبذولة لإشراك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية، في متابعة التأمل في أخلاقيات العلوم ومسؤوليات العلميين من خلال عملية مشاورات إقليمية، ويؤشج اللجنة على متابعة هذه الجهود؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى إجراء تحليل للمبادئ الأخلاقية للتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، وللجوانب الأخلاقية للإعلان المتعلق بالعلوم واستخدام المعارف العلمية، بغية التشجيع على استخدامهما في الدول الأعضاء؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى إبلاغ نص هذا القرار إلى رئيس اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

١٤ القدس وتطبيق القرار ٣٣/م/٥٠ والقرار ١٧٤ م/ت/١٢

(١٧٥ م/ت/١٥ وضميمة، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/ت/٣٩ والقرار ١٧٤ م/ت/١٢، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٥ وضميمتها المتعلقة بالقدس،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢ م/ت/٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١ م/ت/١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - وإن يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، يدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

- ٦ - ويهني المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدها اليونسكو مؤخراً (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛
- ٧ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتهما السخيتين؛
- ٨ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٥ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بخطة العمل هذه، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

١٥] إنشاء ختم اليونسكو للامتياز في الصناعات الحرفية]

- سُحِبَ هذا البند من مشروع جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١ مؤقتة معدلة ٢.
- ١٦ - التقرير المرحلي للمدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٧٥ م/ت/١٧، و ١٧٥ م/ت/٥٣)
- إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٤٥/م/٣٣ والقرار ١٧٤ م/ت/٤٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٧،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يواصل دراسة هذه المسألة وأن يقرر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي، أنسب مسارات العمل لتنفيذ القرار ٤٥/م/٣٣؛
- ٤ - ويطلب من الدول الأعضاء تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتغطية التكاليف المحتملة المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المدير العام؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

الاتصال والمعلومات

١٧ تقرير المدير العام بشأن الآثار المترتبة على إعلان يوم عالمي للتراث السمعي البصري (١٧٥ م/ت/١٨، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٨،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

١٨] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء مركز إيسيك - كول الدولي للحوار بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١ مؤتمة معدلة ٢.

١٩ اقتراح منح مركز آرتيك الدولي للأطفال (أوكرانيا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (١٧٥ م/ت/٢٠، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٧٢ م/ت/٥٠ الذي يوصي فيه المؤتمر العام بأن يوافق على وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو كمركز من الفئة ٢،

٢ - ويذكّر بالقرار ٣٣/م/٦٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين والذي طلب فيه من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة أوكرانيا بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإمكانية منح مركز آرتيك صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، والذي أذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر منح أو عدم منح مركز آرتيك صفة مركز من الفئة ٢،

٣ - ويذكّر أيضاً بالمبادئ التوجيهية والمعايير التي تحكم المعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتي اعتمدت بموجب القرارات ٢١/م/٤٠، ١٦٥ م/ت/٥٤، و ١٧١ م/ت/٢٣،

٤ - ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣ الذي اعتمد إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام وقرار الجمعية العامة ٥/٥٦ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)،

٥ - ويُسلم بأهمية مشاركة الشباب وضرورة دمج الاهتمام باحتياجات الشباب وتطلعاتهم في شتى مجالات اختصاص اليونسكو، كما ورد بيانها في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١/م/٤)،

٦ - يُرحب باقتراح حكومة أوكرانيا منح مركز آرتيك الدولي للأطفال صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبالترتيبات القانونية المقترحة لهذا الغرض في مشروع الاتفاق المقترح في ملحق الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٠؛

- ٧ - ويعترف بأهمية الأهداف العامة للمركز وإسهامه في تحقيق الأهداف المتمثلة في تعزيز الإبداع الفني والملكية الإبداعية وتعلم العيش معاً، وترويج التسامح والتفاهم، مجسداً بذلك أبعاداً هامة من التعليم الجيد للجميع؛ وإسهامه في تعزيز التنوع الثقافي والتنمية الفنية، وفي الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وفي تعزيز السلام والحلول السلمية، وتشجيع قيام ثقافة السلام في أوساط الشباب من شتى البلدان والمناطق الفرعية والمناطق؛
- ٨ - ويوافق على منح مركز آرتيك الدولي للأطفال صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويطلب إجراء تقييم للمركز بعد مرور أربع سنوات؛
- ٩ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الملحق بهذا القرار.

الملحق

اتفاق بين اليونسكو وجمهورية أوكرانيا بشأن منح المؤسسة الحكومية "مركز آرتيك الدولي للأطفال" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة أوكرانيا من جهة،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى (المشار إليهما باسم الطرفين)،

بناء على القرار ٦٥/م٣٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين والقرار ١٧٥ م/ت/١٩ الصادر عن المجلس التنفيذي،

ولما كان المجلس التنفيذي بتفويض من المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة أوكرانيا اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المجلس،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التفسير

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "مركز" إلى مركز آرتيك الدولي للأطفال وهو مؤسسة حكومية أنشئت عام ١٩٢٥ في القرم بمدينة غورزوف في منطقة يالتا بجمهورية القرم المستقلة، أوكرانيا.

المادة ٢ - الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ أي تدابير قد يستوجبها إنشاء وتشغيل المركز، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ - المشاركة

- ١ - يُعد المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه على تحقيق أهدافه وغاياته من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤ - غرض الاتفاق

- ١ - الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة أوكرانيا، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.
- ٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق على أنشطة المركز المتعلقة بمشاركته في إعداد وتنفيذ مشروعات اليونسكو وبرامجها.

المادة ٥ - الشخصية القانونية

١ - يتمتع المركز في أراضي أوكرانيا بالشخصية والأهلية القانونيتين الضرورييتين له كي يمارس مهامه بموجب دستور المركز والتشريعات الوطنية الأوكرانية ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
 - اتخاذ الإجراءات القانونية؛
 - اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف بها.
- ٢ - أنشئ المركز كمؤسسة حكومية وله اسمه وممتلكاته الخاصة وهو الذي يحدد نظامه المالي.

المادة ٦ - دستور المركز

فيما عدا الأحكام التشريعية الوطنية التي تحكم وضع المركز القانوني وأهليته الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل، يجب أن يشتمل دستور المركز على أحكام تحدد ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة؛
- (ب) البنية اللازمة لإدارة المركز والتي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الرئاسية.

المادة ٧ - المهام/الأهداف

١ - تتمثل مهام/أهداف المركز فيما يلي:

- (أ) تعزيز أهداف التربية الفنية والإبداع لدى الشباب، والتشجيع على تعلّم العيش معاً، وترويج التسامح والتفاهم، ومعرفة مختلف الشعوب والثقافات والعادات والتقاليد، وبالتالي تجسيد أبعاد هامة من التعليم الجيد للجميع؛
- (ب) تعزيز التنوع الثقافي والتنمية الفنية؛
- (ج) تنفيذ أنشطة ملموسة وعملية تُسهم في الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب؛
- (د) تعزيز السلام والحلول السلمية للمشكلات المشتركة العامة، وبالتالي تدعيم فرص نشوء ثقافة سلام بين الشباب من شتى البلدان والمناطق الفرعية والمناطق؛
- (هـ) الإسهام في تحقيق أهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠١٠-٢٠١١) الذي تظلع اليونسكو بدور الوكالة الرائدة له في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وتتمثل الغاية من المركز في توفير برامج جيدة النوعية تساعد في تعزيز التنمية الشاملة للنشء من خلال التفاعل الاجتماعي الإيجابي والمبدع. وقد تتخذ هذه البرامج شكل حلقات عمل، أو دروس عامة، أو حلقات تدارس، أو أفرقة عمل مشتركة، أو مباريات رياضية، أو حفلات موسيقية وعروض أداء، أو معارض حرفية وفنية وغيرها من أشكال الاحتفالات والأحداث الثقافية. ويمكنها كذلك أن تتيح فرصاً لتفاعل الأطفال والمراهقين مع الفنانين والشخصيات العامة والمشاهير، والاحتفال بالأيام الثقافية الوطنية، واختيار مبعوثي سلام من الشباب.

المادة ٨ - مجلس الإدارة

١ - ينشأ مجلس إدارة يتولى توجيه أنشطة المركز والإشراف عليها من أجل إعداد وتنفيذ برامج مشتركة مع اليونسكو تتفق مع غاياته الاستراتيجية. ويتألف مجلس الإدارة من:

- (أ) ممثلين اثنين عن حكومة أوكرانيا أو من يتم تعيينهما لتمثيلهما؛
- (ب) ممثل أو ممثلين اثنين عن الدول الأعضاء الأخرى في اليونسكو الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز والتي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً بذلك، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه؛
- (ج) ممثل المدير العام لليونسكو؛
- (د) ممثل عن المركز.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- (أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز ذات الصلة بتنفيذ المشروعات المشتركة مع اليونسكو؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز فيما يخص الأنشطة التي تهم اليونسكو؛
- (هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس أو المدير العام للمركز إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه، أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من نصف أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٩ - الأمانة

- ١ - تتولى أمانة المركز ضمان تشغيل المركز على نحو سليم وتتألف من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز.
- ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز من بين موظفي المركز بالتشاور مع حكومة أوكرانيا والمدير العام لليونسكو.

٣ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية :

- (أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم اليونسكو وفي قرارات هيئتيها الرئاسيتين؛
- (ب) أي شخص يعينه المدير طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ج) موظفون حكوميون يعارون إلى المركز، وفقاً لأحكام النظم الحكومية.

المادة ١٠ - واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي يُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١١ - مساهمة اليونسكو

١ - تُقدم اليونسكو مساعدة في شكل مساهمة تقنية و/أو مالية لأنشطة المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - تتعهد اليونسكو بما يلي :

- تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.
- ٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه تدرج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٢ - مساهمة حكومة أوكرانيا

- ١ - تقدم حكومة أوكرانيا الدعم اللازم للمركز لضمان تشغيله على النحو السليم، وتطوير بنيته الأساسية، وتنفيذ برامجه الرامية إلى إعادة بنائه بصورة شاملة.
- ٢ - تسهم حكومة أوكرانيا في أنشطة المركز من خلال تقديم الدعم المالي وعن طريق البرامج الحكومية المناظرة.
- ٣ - تتحمل حكومة أوكرانيا المسؤولية عن صيانة المعدات والوسائل التقنية التي يحتاج إليها المركز للقيام بأنشطته.
- ٤ - تقدم مساهمة حكومة أوكرانيا في جميع الحالات المشار إليها أعلاه من ميزانية الدولة.

المادة ١٣ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٤ - التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز لدى تنفيذ البرامج المشتركة مع اليونسكو بغية التحقق مما يلي:
 - إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
 - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة حكومة أوكرانيا في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريبه.
- ٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٥ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة ١٦ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار مكتوب يفيد باستكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الوطني لأوكرانيا والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ١٧ - مدة المساعدة التي تقدمها المنظمة

يُبرم هذا الاتفاق لفترة ٦ سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تمديده بالاتفاق الضمني.

المادة ١٨ - إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٦ أشهر على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ١٩ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة حكومة أوكرانيا واليونسكو.

المادة ٢٠ - تسوية الخلافات

- ١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب ملائم آخر يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ٣ أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعين أحدهم من قبل ممثل حكومة أوكرانيا، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار

المحكم الثالث الذي سبت رأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [] نسخة باللغات [...]، بتاريخ [...]

عن حكومة أوكرانيا

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٢٠

المؤتمر الثاني لمتقفي افريقيا والشتات الافريقي، سلفادور دي باهيا، البرازيل،
١٢-١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦ (١٧٥ م/ت/٢١، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢١،

٣ - وإذ يحيط علماً مع الارتياح بنتيجة المؤتمر الأول لمتقفي افريقيا والشتات الافريقي الذي عُقد في داكار
بالسنغال في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

٤ - ويعرب عن ارتياحه لنجاح المؤتمر الثاني لمتقفي افريقيا والشتات الافريقي الذي عُقد في سلفادور
بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، في البناء على نتائج المؤتمر الأول ومواصلة
تعزيزها،

٥ - ويعترف بأهمية توثيق التعاون والحوار الثقافي بين افريقيا والشتات الافريقي من أجل تذليل
الصعوبات التي تواجهها الجاليات ذات الأصل الافريقي في بلدان مختلفة، والإسهام في التنمية
المستدامة لافريقيا وبلدان الشتات،

٦ - ويضع في اعتباره أن عملية مؤتمر متقفي افريقيا والشتات الافريقي يمكن أن توفر ساحة هامة لزيادة
التفاهم والتعاون بين بلدان افريقيا وبلدان الشتات الافريقي، بما يتفق مع تفويض اليونسكو
وأوليواتها،

٧ - ويضع في اعتباره الفقرة الثامنة من إعلان سلفادور، (الملحق ٢ للوثيقة ١٧٥ م/ت/٢١)،

٨ - يطلب من المدير العام أن يواصل دعم عملية مؤتمر متقفي افريقيا والشتات الافريقي وأن يقترح أنشطة
متابعة ملموسة مع تقدير تكاليفها لكي يتسنى بحثها في إطار المناقشات الخاصة بمشروع الوثيقتين
٤/م/٣٤ و ٥/م/٣٤.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)

٢١

الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) (١٧٥ م/ت/٢٢ الجزء (ألف) وتصويب و(باء) و(جيم) والجزء الثاني (ألف) وتصويب و(باء) وتصويب (للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٩ وضميمة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٨ معدلة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٢٠، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٢١، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٢٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) (١٧٥ م/ت/٢٢ الجزء الثاني (ألف) وتصويب و(باء))، وتقارير المشاورات الإقليمية مع اللجان الوطنية في هذا الصدد (١٧٥ م/ت/٢٢ الجزء الأول (ألف) وتصويب و(باء) و(جيم))، وخلاصة الآراء والتعليقات الكتابية التي قدمتها الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك وثيقة النقاش التي أعدها المدير العام بشأن دور اليونسكو في المستقبل (١٧٥ م/ت/إعلام ٩ ضميمة) عملاً بالقرار ٣٣/م٦٤،
- ٢ - وإن يرحب بمبادرة رئيس المؤتمر العام لإجراء مشاورات مع المندوبين الدائمين لدى اليونسكو بشأن إعداد الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤، وبتقريره في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٧٥ م/ت/إعلام ٢١،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة الحالية، ولا سيما الملاحظات والاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس التنفيذي في الجلسة العامة بشأن البند ٢١، وتقديم المدير العام للبند وردّه على هذه المناقشات، ومداومات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية بهذا الشأن،
- ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بعملية التشاور التشاركية المتعددة الأطراف والواسعة النطاق التي اضطلع بها المدير العام مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبناتج هذه العملية، ويرحب على وجه الخصوص بعقد مشاورات على مستوى المكاتب الجامعة من شأنها تمكين اليونسكو من تلبية احتياجات وأولويات التنمية الوطنية بشكل أفضل وفقاً لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛
- ٥ - ويحيط علماً بخلاصة المناقشة الموضوعية التي أجراها المجلس التنفيذي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمرفقة كملحق لهذا القرار؛
- ٦ - وإن يقرّ بتقدم أعمال اللجنة المنشأة بموجب القرار ٣٣/م٢ لإجراء استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث، وبأن استنتاجاتها وتوصياتها التي تحظى بالموافقة سوف تُدرج في الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤ اللتين سيبحثهما المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة،
- ٧ - ويدرك أن جهود الإصلاح الجارية نتيجة للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد تترتب عليها آثار بالنسبة لليونسكو يتعين على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام النظر فيها لدى وضع الصيغة النهائية للوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤،

تفويض اليونسكو ورسالتها في عالم متغيّر

- ٨ - ويحدوه الاقتناع بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو لا يزال يحتفظ بملاءمته، كما يتضح من القرار ٣٣/م/٦٤ وورقة النقاش المقدمة من المدير العام في الوثيقة ١٧٥ م/ت/إعلام ٩ ضميمية،
- ٩ - يؤكد من جديد بقوة على أن المهمة المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر، المحددة في الميثاق التأسيسي، تظل مهمة مقدسة بالنسبة لليونسكو؛
- ١٠ - وإقراراً منه بضرورة العمل على ضمان تصدي المنظمة للتحديات والتغيّرات الناشئة، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية والقضاء على الفقر، والتحديات والتغيرات المقترنة بعمليات العولمة المركبة والناجمة عن تزايد التفاعل والترابط بين أمم وشعوب العالم،
- ١١ - يؤكد على ضرورة أن تسهر اليونسكو على تنمية وتعميق التفاهم والمصالحة والحوار؛
- ١٢ - ويدعو اليونسكو إلى أن تواصل بلا هوادة جميع أنشطتها الرامية إلى إشاعة ثقافة السلام؛
- ١٣ - ويؤكد أن التربية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والثقافة، والاتصال والمعلومات مجالات تؤدي دوراً حاسماً في التنمية الوطنية، وأن على اليونسكو أن تمارس من ثم دورها القيادي عن طريق مساعدة البلدان على وضع السياسات والمعايير وإجراءات الرصد الخاصة بها في هذه المجالات، وتشجيع البلدان على تنفيذها من خلال التعاون الدولي؛
- ١٤ - وإدراكاً منه للمسؤوليات المنوطة باليونسكو بوصفها وكالة عالمية رائدة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) ولعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، ولعقد ثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛
- ١٥ - يعترف بالمكانة المحورية التي يحتلها التعليم للجميع في مجمل جهود اليونسكو، وفي تنمية البلدان ومكافحة الفقر وتنمية العلوم، ويؤكد على الدور العالمي الخاص الذي تؤديه اليونسكو في مساعدة البلدان على تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة بحلول عام ٢٠١٥؛
- ١٦ - ويعترف كذلك بضرورة أن يرتبط التعليم والعلوم بالثقافة على نحو وثيق، وبالحاجة من ثم إلى تعليم متعدد الثقافات للمساعدة على النهوض بالتنمية السلمية؛
- ١٧ - ويرى أن لليونسكو دوراً خاصاً تضطلع به في منظومة الأمم المتحدة، بوصفها هيئة رائدة على الصعيد العالمي في توفير إطار للوصول إلى المعارف واستخدامها وتقاسمها، بما في ذلك المعارف العلمية، ومن ثم مساعدة البلدان على بناء مجتمعات المعرفة؛
- ١٨ - ويعترف بأن على منظومة الأمم المتحدة ومعها اليونسكو أن تعززا، وفقاً لإعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، توجههما الميداني وأن تضطلعاً بعمل متكامل على المستويات الوطنية، وبأن على اليونسكو ألا تألو جهداً لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويؤكد أن على المنظمة أن تسهم، من خلال أنشطة تنفذها في جميع مجالات اختصاصها، في مكافحة الفقر على الصعيد العالمي من أجل تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ حسبما ورد في الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية، ومن أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- ١٩ - واقتناعاً منه بأن التحديات الجديدة وتغيّر البيئة العالمية يستدعيان من اليونسكو أن تستعرض أولوياتها واستراتيجياتها ونهجها بصفة منتظمة، يؤكد التزام اليونسكو بمواصلة عملية الإصلاح الحالية؛

٢٠- يوصي من ثم بأن يكون بيان رسالة اليونسكو هو: "تسهم اليونسكو، بوصفها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في بناء السلام، وتحقيق التنمية البشرية، وإقامة الحوار بين الثقافات في عصر العولمة، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات"؛

٢١- ويقر الوظائف الخمس لليونسكو، المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١)، ويطلب من المدير العام أن يقدم المساعدة من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات اليونسكو؛

الأولوية لأفريقيا

٢٢- وإذ يشدد بقوة على الحاجة إلى مواصلة إعطاء الأولوية في جميع مجالات اختصاص اليونسكو لاحتياجات أفريقيا برمتها، بحيث ينعكس ذلك بشكل واضح في الوثيقة ٤/م٣٤ في مجالات التربية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والثقافة، والاتصال والمعلومات،

٢٣- يناشد اليونسكو الاستجابة على نحو فعال لاحتياجات التنمية الوطنية ومقتضيات التكامل الإقليمي التي حددتها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، وخاصة من خلال برنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)، والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية؛

٢٤- ويرحب بالاهتمام المتزايد الذي أولاه الاتحاد الأفريقي في قمة الخرطوم للصلة الجوهرية القائمة بين الثقافة والتعليم في سعي أفريقيا نحو تحقيق التنمية، والذي أولاه بوجه خاص لضرورة حماية تراث أفريقيا الثقافي - بشكليه المادي وغير المادي - عن طريق تنمية أنشطة بناء القدرات من أجل صون التراث الأفريقي المعرض للخطر من خلال صندوق التراث العالمي الأفريقي، وتشجيع صون اللغات الأفريقية ونشرها؛

٢٥- ويؤكد أنه ينبغي لليونسكو أن تعطي الأولوية، في جهودها الرامية إلى مساعدة الحكومات الأفريقية، لتنسيق إدارة موارد القارة من المياه العذبة التي تعدّ عاملاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وتفادي الأزمات الإنسانية؛

٢٦- ويطلب من المدير العام أن يعد، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، اقتراحات للتصدي للتحدي المستجد المتمثل في الهجرة الأفريقية المعاصرة؛

٢٧- ويقرّ بأن على اليونسكو أن تواصل مساعدة أفريقيا في أوضاع ما بعد النزاع وفي أوضاع الكوارث، لتجنب تكرار النزاعات ولضمان الانتعاش وإعادة البناء؛

٢٨- ويوافق على تشجيع إقامة صلات أوثق بين أفريقيا وبلدان الشتات وعلى مواصلة دعم عملية مؤتمر مثقفي أفريقيا والشتات الأفريقي، بما يتماشى مع التوصيات الصادرة عن المؤتمر الثاني لمثقفي أفريقيا والشتات الأفريقي؛

٢٩- ويشدد على أن التركيز على الأولوية المعطاة لأفريقيا يتعين أن يترجم إلى تعهدات حقيقية في الأولويات القطاعية لبرنامج العاميين المقترحة للوثيقة ٥/م٣٤ والوثائق م/٥ اللاحقة، ويطلب من المدير العام أن يضمن تخصيص موارد كافية تتيح للأمانة أن تضطلع على نحو فعال بمسؤوليتها فيما يتعلق بالأولوية المعطاة لأفريقيا؛

المساواة بين الجنسين

٣٠- ويشدد بقوة على وجود حاجة ماسة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال الاضطلاع بأنشطة في جميع مجالات اليونسكو، بما يتماشى مع أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ويطلب من المدير العام أن يواصل تعزيز القدرات في مجال تعميم الاهتمام بقضايا المساواة بين الجنسين، وأن يسعى إلى بلوغ هدف تحقيق المساواة بين الجنسين داخل الأمانة؛

الفئات ذات الأولوية

٣١- ويطلب من المدير العام أن يركز أنشطة اليونسكو وأعمالها، ولا سيما المنفذة منها على المستويين الإقليمي والقطري، على أكثر الفئات احتياجاً؛

الشباب

٣٢- ويحث المدير العام على الاضطلاع في جميع مجالات اليونسكو بأنشطة هادفة ومتواصلة لصالح الشباب، مع القيام على وجه الخصوص بمعالجة قضية العنف لدى الشباب وغيرها من القضايا التي تؤثر على رفاهيتهم في جميع أرجاء العالم؛

أقل البلدان نمواً

٣٣- ويحث اليونسكو أيضاً على توجيه أنشطتها وأعمالها صوب أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض برنامج عمل بروكسل الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

الدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، على امتداد الفترة المتوسطة الأجل، بما يتماشى مع إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس، وفقاً لما جاء في القرار ٣٣/م؛

الفئات المحرومة والمستبعدة

٣٥- ويشدد على أهمية القيام من خلال برامج اليونسكو بدعم الفئات المحرومة والمستبعدة وشرائح المجتمع الأكثر ضعفاً، بما في ذلك تلبية احتياجات الشعوب الأصلية؛

إطار البرمجة بالنسبة للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقة ٤/م٣٤)

٣٦- ويشدد على الحاجة الماسة لقيام اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة بالإسهام في تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل بين الأنشطة التقنية والتنفيذية العالمية الطابع، ولا سيما على المستوى القطري ودون الإقليمي والإقليمي؛

٣٧- ويذكر بإطار البرمجة الذي حدده المؤتمر العام في القرار ٣٣/م١ للوثيقة ٤/م٣٤، ويحيط علماً بإطار العمل المبسط الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٧٥/م ت/٢٢ الجزء الثاني (ألف) وتصويب والرامي إلى خفض مستويات البرمجة ويشجع الجهود المبذولة لمزيد من الترشيح؛

٣٨- ويؤكد من جديد على ضرورة تأمين الترابط التام بين الوثيقة ٤/م٣٤ والوثيقة ٥/م٣٤ ووثيقتي البرنامج والميزانية اللاحقتين لها، وعلى ضرورة الربط بين النتائج المتوقعة في الوثائق ٥/م٣٤ والمحصلات المتوقعة في الوثيقة ٤/م٣٤؛

الاشتراك بين القطاعات والجمع بين التخصصات

٣٩- ويؤيد المقترحات الأولية للمدير العام فيما يتعلق بالتركيز بوجه خاص على العمل المشترك بين القطاعات ولا سيما عزمه على أن تكون الأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية المحددة للبرنامج في إطار الوثيقة ٤/م٣٤ وألويات البرنامج لفترة العامين بالنسبة لوثائق م/٥ الثالث المتعاقبة، مبنية على قاعدة مشتركة بين القطاعات وجامعة بين التخصصات وعلى نحو يستجيب للمشكلات الملموسة والمعقدة المطروحة على الصعيد العالمي؛ ويدعو المدير العام إلى دراسة الترتيبات والآليات والبنى التنظيمية البديلة اللازمة للتنفيذ الفعال للبرامج المشتركة بين القطاعات؛

٤٠- ويأمل أن يؤدي هذا التوجه صوب العمل المشترك بين القطاعات إلى تضمين الوثائق م/٥ الثالث التي تغطي الفترة المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ عدداً أكبر من البرامج المتناسكة والمشاركة بين القطاعات الكفيلة بدعم أولويات البرنامج؛

٤١- ويحيط علماً بعزم المدير العام على أن ينقل إلى مستوى المرافق المركزية أنشطة الاستشراف التي أقر المجلس التنفيذي بأولويتها في قراره ١٧٠م ت/٤،١ (الفقرة ٨٥) والتي أكد المدير العام على أهميتها في الجلسة العامة، مما يضع العمل الاستشرافي في خدمة جميع مجالات اختصاص المنظمة ويعزز بصورة ملموسة وظيفة اليونسكو كمختبر للأفكار، كما يعزز نهج العمل المشترك بين القطاعات والجامع بين التخصصات؛

الأهداف الشاملة

٤٢- ويدعو المدير العام إلى أن يأخذ في الاعتبار الأهداف الشاملة المقترحة فيما يلي في إطار وظائف اليونسكو طوال مدة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)، وذلك على نحو يتسق مع أنشطة المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وأنشطة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة:

(أ) تأمين التعليم الجيد للجميع؛

(ب) الإسهام في التنمية المستدامة من خلال تعبئة العلوم؛

(ج) مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة في مجالات اختصاص المنظمة؛

(د) تعزيز التنوع الثقافي، والحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وثقافة السلام؛

(هـ) بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٤٣- ويطلب من المدير العام أن يضمن الوثيقة ٤/م٣٤ محصلات متوقعة قابلة للقياس بالنسبة لهذه الأهداف الشاملة المقترحة؛

الأهداف الاستراتيجية للبرنامج

٤٤- ويدعو المدير العام إلى النظر في تعزيز الأهداف الاستراتيجية المقترحة التالية في إطار وظائف اليونسكو:

(أ) تعزيز الدور القيادي والتنسيقي العالمي لبرنامج التعليم للجميع وتوفير الدعم للقيادات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لصالح التعليم للجميع؛

(ب) النهوض بالتعليم الجيد للجميع: "من الانتفاع إلى النجاح" وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ج) تسخير المعارف العلمية لأغراض الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والمعدنية، مع التركيز بوجه خاص على المياه العذبة، وإدارة المحيطات، والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، ومصادر الطاقة المتجددة والبديلة؛

- (د) تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا، وتشجيع ثقافة الصيانة؛
- (هـ) الإسهام في الوقاية من الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من آثارها وفي أنشطة الإنعاش منها؛
- (و) تحديد المبادئ والممارسات والقواعد الأخلاقية الملائمة لمواكبة التغييرات الاجتماعية والتقدم العلمي والتكنولوجي؛
- (ز) تعزيز الروابط بين البحوث والسياسات لضمان الإدارة الفعالة للتحويلات الاجتماعية؛
- (ح) تعزيز إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال الصناعات الثقافية؛
- (ط) تعزيز الحوار بين الثقافات والتنوع الثقافي بجميع أشكاله من أجل بناء ثقافة السلام؛
- (ي) حماية وتعزيز التراث الثقافي بطريقة مستدامة؛
- (ك) تشجيع التعدد اللغوي وصون التنوع اللغوي؛
- (ل) زيادة فرص الانتفاع الشامل بمعلومات جيدة؛
- (م) تشجيع وسائل الإعلام وبنى المعلومات التعددية والحررة والمستقلة؛
- (ن) دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاع وأوضاع الكوارث في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٤٥- ويطلب من المدير العام أن يضمن الوثيقة ٤/م٣٤ محصلات ومؤشرات أداء قابلة للقياس بالنسبة لهذه الأهداف الاستراتيجية المقترحة للبرنامج.

التوجهات الخاصة في مجال البرمجة

- ٤٦- ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بأن تتبّع في جميع مجالاتها نهجاً قائماً على احترام حقوق الإنسان؛
- التعاون بين بلدان الجنوب*
- ٤٧- ويؤكد مجدداً على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب من أجل إقامة نظام دولي أكثر عدلاً وإنصافاً وصون وتعزيز حيز رسم السياسات الذي تحتاج إليه البلدان النامية لتحقيق أهدافها الإنمائية؛
- ٤٨- ويشدد على الإمكانيات التي ينطوي عليها التعاون بين بلدان الجنوب بوصفه وسيلة ملائمة وفعالة بوجه خاص للتعاون الدولي وتعود بالنفع على البلدان النامية، ويؤكد مجدداً على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب للقضاء على الفقر، بما يتفق مع إعلان الدوحة الصادر عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين وإعلان مراكش وإطار عمل مراكش لتنفيذ التعاون بين بلدان الجنوب؛
- ٤٩- ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير فعالة على امتداد الفترة المتوسطة الأجل لدعم التعاون بين بلدان الجنوب في تنفيذ برامج اليونسكو، وإنشاء صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛
- ٥٠- ويطلب من المدير العام أن يسهم في المناقشة الجارية بشأن تصميم وتنفيذ آليات لمقايضة الديون بالاستثمارات في التعليم، مع مراعاة القرار ١٦/م٣٣؛
- ٥١- ويقر بأن مجموعة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان تشكل إطاراً قوياً للعمل وبأن تعاونها ومبادلاتها يمكن أن يسفرا عن منافع كبيرة تسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بوجه عام وتحقيق وإنجاز أهداف التعليم للجميع الستة بوجه خاص، ويرحب بمبادرة تعزيز التعاون الثلاثي (شمال - جنوب - جنوب)، ولا سيما في مجال التعليم، بما يعود بالنفع على البلدان النامية جمعاء؛

تحقيق اللامركزية

٥٢- ويؤكد على ضرورة الحاسمة لأن تقوم اليونسكو بدور استباقي في الجهود التي تبذلها أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تنفيذ خططها الإنمائية، ويطلب من المدير العام أن يستعرض استراتيجية المنظمة الخاصة بتحقيق اللامركزية ونهجها في مجال البرمجة من أجل العمل على تنسيق أنشطتها مع سائر وكالات الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

دور اللجان الوطنية

٥٣- ويؤكد على الدور المتميز والمحوري الذي تقوم به اللجان الوطنية، بوصفها أحد العناصر التي تتألف منها اليونسكو، في بلوغ أهداف اليونسكو وفي تصميم وتنفيذ برامجها على كل من المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛

٥٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم المساعدة إلى اللجان الوطنية بغية بناء قدراتها على تنفيذ السياسات الوطنية في مجالات اليونسكو، والمشاركة في أنشطة الترويج وإعلام الجمهور، وإقامة الشراكات، وتعبئة الموارد؛

دور الشراكات

٥٥- ويطلب من المدير العام أن يدعم جهود اليونسكو الرامية إلى بناء شراكات وتحالفات متعددة الأطراف مع جميع الشركاء في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمسؤولين المنتخبين على كل من المستوى المحلي والوطني؛

معاهد اليونسكو ومراكزها

٥٦- ويطلب من المدير العام أن يستغل إلى أقصى قدر خبرات معاهد ومراكز اليونسكو من الفئة ١ وكفاءاتها وطاقاتها، في اتساق تام مع الأهداف الشاملة، والأهداف الاستراتيجية للبرنامج، والأولويات القطاعية لفترات العامين، بما يسهم في تحقيق المحصلات والنتائج المتوقعة، وخاصة في مجالي التربية والعلوم؛

٥٧- ويرى أن خبرات مراكز اليونسكو من الفئة ٢ تمثل رصيلاً هاماً ينبغي الاستعانة به في تعزيز تنفيذ البرنامج، وتقوية تأثير أنشطة اليونسكو، وتدعيم الإشعاع العالمي والإقليمي للمنظمة؛

دور إعلام الجمهور وإبراز صورة المنظمة

٥٨- ويشدد على أن إعلام الجمهور استراتيجية هامة للمنظمة وإبراز صورتها ولزيادة الوعي بأولوياتها وبرامجها، ومن ثم يطلب من المدير العام أن يدرج في أنشطة البرنامج اعتمادات تخصص لأنشطة إعلام الجمهور والاتصال، عملاً على إيجاد فهم أفضل لتفويض اليونسكو وإنجازاتها في صفوف الجمهور بوجه عام، وفي صفوف الشباب بوجه خاص؛

البرمجة والإدارة والمتابعة وإعداد التقارير والتقييم بالاستناد إلى النتائج

٥٩- إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/١، يؤكد على أن من ضرورة القصى أن تطبق اليونسكو أسلوب البرمجة والإدارة على أساس النتائج من أجل تحسين برنامجها وإدارتها من حيث الفعالية والكفاءة والمساءلة، ومواصلة توجيه المنظمة نحو تحقيق نتائج أفضل في عملياتها على الصعيد العالمي وعلى المستوى القطري وإبرازها للعيان، مما يكتسي أهمية خاصة على ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

- ٦٠- ويطلب من المدير العام أن يعكس على نحو أفضل في الوثيقة ٤/م٣٤ المحصلات المتوقعة التي ينتظر أن تنجزها المنظمة أو تسهم في إنجازها، ويحدد للوثيقة ٥/م٣٤ نتائج متوقعة ومؤشرات أداء ومؤشرات مرجعية على مستوى محاور العمل؛
- ٦١- كما يطلب من المدير العام أن يستخدم في تطبيق البرمجة والإدارة على أساس النتائج مؤشرات كمية ونوعية، وأن يستخدم فيه أيضاً بأقصى قدر ممكن مؤشرات لقياس مدى التأثير؛
- ٦٢- ويؤكد على أن من الأهمية الحاسمة التوسع في التدابير الرامية إلى بناء القدرات التقنية اللازمة لموظفي اليونسكو في مجال البرمجة والإدارة على أساس النتائج؛
- ٦٣- ويؤكد على ضرورة إقامة صلة وثيقة بين البرمجة والإدارة على أساس النتائج وبين التقييم من أجل تطوير وتقييم أنشطة برنامج اليونسكو؛
- ٦٤- ويطلب من المدير العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار المقترح لاستراتيجية التقييم الطويلة الأجل المبين في الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٦، وأن يواصل تطويره مع مراعاة ضرورة الاضطلاع بوظيفة التقييم بصورة شفافة وفعالة ومجدية من حيث التكاليف، وأن يقوم خاصة بما يلي:
- (أ) السهر على أن يدرك جميع الموظفين أن التقييم الإلزامي يمثل جزءاً لا يتجزأ من إطار المساءلة في المنظمة، ومن دورتها الخاصة بإدارة البرنامج، ومن الإدارة المبنية على النتائج؛
- (ب) ضمان إخضاع كافة البرامج في إطار دورة الوثيقة ٤/م لتقييم منهجي يعطي صورة أشمل عن تأثير المنظمة وأدائها؛
- (ج) ضمان الاضطلاع بعدد كاف من عمليات التقييم ذات الدلالة الاستراتيجية لكي يتسنى إجراء تقييم عام لتأثير المنظمة وأدائها حسبما هو مبين في الوثيقتين م/٥ و م/٤؛
- (د) ضمان إتاحة كل نتائج التقييم، وما يسفر عنها من دروس يمكن الاستفادة منها في البرمجة المقبلة، بطريقة واضحة ومختصرة (في شكل جداول، وملخصات تنفيذية، وبيانات مالية مناسبة) لكي تكون أساساً تستند إليه الهيئتان الرئاسيتان والإدارة العليا في اتخاذ القرارات؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ توصيات التقييم؛
- (و) التأكيد على ضرورة تضمين الاستراتيجية معايير لاختيار الأنشطة والموضوعات والبرامج المطلوب تقييمها، ولإجراء عمليات تقييم تأخذ الأولويات المبينة في الوثيقة م/٥ بعين الاعتبار؛
- ٦٥- ويطلب من المدير العام أن يبين في مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ البرامج والأنشطة المقترح إنهاؤها، كما يطلب منه أن يقدم اقتراحات تتعلق بإدراج شرط خاص بإنهاء الأنشطة يطبق في المستقبل على برمجة أنشطة اليونسكو؛

إطار لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٥/م٣٤)

- ٦٦- يحيط علماً باقتراح المدير العام تنظيم الوثيقة ٥/م٣٤، مع مراعاة النتائج والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث، حول خمسة برامج رئيسية والوظائف الخمس لليونسكو، كما يحيط علماً بأن إسهام كل برنامج رئيسي سيحدد عن طريق الأولويات القطاعية لفترة العامين؛
- ٦٧- ويقترح مواصلة الجهود المبذولة لتقديم اقتراحات تؤدي إلى تبسيط بنية الوثيقة ٥/م٣٤ وزيادة تركيزها بما يسهل التركيز الضروري لعمل المنظمة ككل؛

- ٦٨- ويحيط علماً باقتراح المدير العام أن تدرج في كل برنامج رئيسي حسبما يقتضي الأمر تدابير من أجل (١) إسداء المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات والرصد والتقييم؛ و (٢) الربط بين عملية التقنين وعملية التنفيذ؛ و (٣) العمل على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، مع اتخاذ تدابير فعالة للتخطيط على المستوى القطري والمشاركة في البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ٦٩- ويدعو المدير العام إلى صياغة الوثيقة ٥/م٣٤ استناداً إلى الأولويات القطاعية المقترحة لفترة العامين والتالي بيانها:

(١) البرنامج الرئيسي الأول - التربية

الأولوية القطاعية ١ لفترة العامين (الأولوية الرئيسية):

قيادة حركة التعليم للجميع وتأمين التنسيق العالمي وتوفير المساعدة للدول الأعضاء بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع على أساس خطة العمل العالمية

الأولوية القطاعية ٢ لفترة العامين:

تعزيز التعليم الجيد للجميع في كل مستويات نظام التعليم: من الانتفاع إلى النجاح، بما في ذلك محو الأمية، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والتربية من أجل السلام، والتربية المدنية، والتربية من أجل المواطنة العالمية، والتربية في مجال الوقاية من فيروس ومرض الأيدز، والتعليم العالي، وإعداد المعلمين، وكذلك التدريب التقني والمهني مع التركيز على التعليم الريفي

ويؤكد من جديد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الجنوب والجنوب في تحقيق الأولويات القطاعية في مجال التعليم؛

(٢) البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

الأولوية القطاعية ١ لفترة العامين (الأولوية الرئيسية):

تسخير المعارف العلمية لاستخدام الموارد البيولوجية والمعدنية على نحو مستدام مع التركيز بصفة خاصة على المياه العذبة، وإدارة المحيطات، والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، وعلى أشكال الطاقة المتجددة والبديلة

الأولوية القطاعية ٢ لفترة العامين:

تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا

ويعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه العلوم الأساسية؛

الأولوية القطاعية ٣ لفترة العامين:

الإسهام في الوقاية من الكوارث والاستعداد لمواجهةها والتخفيف من آثارها وفي أنشطة الإنعاش منها؛

(٣) البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

الأولوية القطاعية ١ لفترة العامين (الأولوية الرئيسية):

تطوير مبادئ وممارسات ومعايير أخلاقية توجه التغيير الاجتماعي والتطور العلمي والتكنولوجي بما في ذلك الفلسفة

ويؤكد من جديد على أهمية تعزيز الفلسفة وتدريبها باعتبارها وسيلة أساسية لتدعيم وظيفة اليونسكو كمنتدى للتأمل، وإسهامها في الحوار بين الثقافات والحضارات؛

الأولوية القطاعية ٢ لفترة العامين:

توثيق الصلات بين البحوث والسياسات من أجل الإدارة الفعالة للتحويلات الاجتماعية بما فيها مكافحة عنف الشباب

ويؤكد من جديد الأهمية القصوى لثقافة السلام باعتبارها وسيلة أساسية لاكتساب مواقف وأشكال سلوكية إيجابية وقيم مشتركة، ويشير إلى أن هذا الموضوع يقتضي بحكم طبيعته اتباع أسلوب مشترك بين القطاعات؛

(٤) البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

الأولوية القطاعية ١ لفترة العامين (الأولوية الرئيسية):

تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن طريق العمل مثلا على تشجيع الصناعات الإبداعية/الثقافية، وحماية وصون وإدارة التراث الثقافي المادي وغير المادي

ويدعو المدير العام إلى إيلاء أهمية خاصة، في مشروع الوثيقة ٥/م٣٤، لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، ولاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الفني لعام ٢٠٠٥ حالما تدخل حيز النفاذ؛

الأولوية القطاعية ٢ لفترة العامين:

تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال تشجيع التعددية والحوار بين الثقافات

الأولوية القطاعية ٣ لفترة العامين:

تعزيز التعدد اللغوي وصون التنوع اللغوي

(٥) البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

ويؤكد مجدداً على ضرورة تأمين التنفيذ الكامل للجوانب ذات الصلة من النتائج التي أسفرت عنها مرحلتنا القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

الأولوية القطاعية ١ لفترة العامين:

تشجيع الاتصال الحر والمستقل والتعددي وتعميم الانتفاع بالمعلومات

الأولوية القطاعية ٢ لفترة العامين:

تعزيز التطبيقات التكنولوجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تحقيق التنمية المستدامة

أوضاع ما بعد النزاع والكوارث

٧٠- ويدعو المدير العام إلى أن يترجم الأولوية الاستراتيجية المقترحة للبرنامج "دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاع والكوارث في مجالات اختصاص اليونسكو" بطريقة مشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٥/م٣٤، وأن يعهد بقيادتها إلى القطاع الأكثر كفاءة لمعالجة أوضاع معينة؛

الربط بين الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤

- ٧١- ويؤكد على ضرورة توجيه جميع الأولويات القطاعية المقترحة لفترة العامين، وفقاً لأسلوب يستند إلى النتائج، نحو تحقيق الأهداف الشاملة المقترحة والأهداف الاستراتيجية المقترحة للبرنامج، كما جاء بيانها أعلاه؛
- ٧٢- ويطلب من المدير العام أن يترجم مختلف الأولويات القطاعية المقترحة لفترة العامين إلى محاور عمل ملائمة في الوثيقة ٥/م٣٤، على أن يضع في الاعتبار هدف زيادة تركيز البرنامج في جملته وتلافي تجزيئه؛

القضايا المتعلقة بالميزانية - الوثيقة ٥/م٣٤

- ٧٣- وإذ يضع في اعتباره المعلومات المتعلقة بالميزانية المبينة في الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٢ الجزء الثاني (باء)؛
- ٧٤- يحيط علماً بأن التقديرات الأولية لحساب البرنامج والميزانية في الوثيقة ٥/م٣٤ تشتمل على اعتمادات مخصصة لمواجهة الزيادات الناجمة عن التضخم والزيادات النظامية، ولتسديد القرض الخاص بخطة بيلمون، ولتغطية تكاليف التدابير الأمنية؛
- ٧٥- ويحيط علماً بأن المدير العام قدم ثلاثة خيارات محتملة بشأن الحد الأقصى للميزانية، وهي: النمو الاسمي الصفري المعدل، والنمو الحقيقي الصفري، والنمو الحقيقي، وأن اثنين منها سيتيحان الحفاظ على تعادل القوة الشرائية بحيث تبقى على الأقل بنفس المستوى الذي هو عليه في الوثيقة ٥/م٣٣؛
- ٧٦- ويحيط علماً بأن أربعة سيناريوهات بشأن الوثيقة ٥/م٣٤ قد تمخض عنها النقاش هي: النمو الاسمي الصفري المعدل، والنمو الحقيقي الصفري، والنمو الحقيقي، والنمو الاسمي الصفري الذي طلب من المدير العام أن يقدم اقتراحاً بشأنه نظراً لعدم تقديم مثل هذا الاقتراح حتى الآن؛
- ٧٧- ويدعو المدير العام لدى إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ إلى ما يلي:
- (أ) مراعاة المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة؛
- (ب) تعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية، والنظر في إعادة توجيه أو إيقاف العمل في الأنشطة التي لا تؤثر تأثيراً قابلاً للقياس على تحقيق الأولويات الرئيسية لليونسكو؛
- (ج) ضمان خضوع أي نشاط جديد، كلما أمكن ذلك، لحكم يربط استمرار هذا النشاط بجذواه؛
- (د) استخدام أساليب منهجية جديدة عند الاقتضاء، مثل أسلوب الميزنة على أساس النتائج، يمكن أن تجعل الأنشطة ذات الأولوية تحقق نفس النتائج بتكاليف أقل، وأن تتيح تحقيق وفورات مالية في خدمات مساندة البرنامج والإدارة، وذلك من أجل إصلاح إجراءات الميزانية واستخدامها على الوجه الأمثل؛
- (هـ) الحرص على تحميل جميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (مثل النظم الإدارية المتكاملة الجديدة، والإدارة القائمة على النتائج، وتجديد المقر وصيانتها، والأمن، والموظفين، والمكاتب الميدانية) على الميزانية العادية بغية ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو؛
- (و) استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية التي وردت بالفعل أو المضمونة من أجل دعم تنفيذ البرنامج، وفقاً لجميع اللوائح التنظيمية والسياسات ذات الصلة الخاصة باليونسكو؛
- (ز) مراعاة التأثير المحتمل للجهود المبذولة من أجل تحقيق الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٧٨- كما يدعو المدير العام، عند عرضه للميزانية الخاصة بمشروع الوثيقة ٥/م٣٤ في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، إلى إيضاح الصلات بين تخصيص الموارد والأولويات الرئيسية لليونسكو والنتائج المتوقعة القابلة للقياس، ومؤشرات الأداء والمؤشرات المرجعية مع بيان السبل التي يمكن بها تعزيز العمل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة (الميزنة على أساس النتائج) من خلال إعادة تنظيم المخصصات المالية داخل القطاعات وإعادة توزيع أعداد الموظفين وفقاً لذلك؛

٧٩- ويدعو المدير العام إلى السعي من أجل الارتقاء بتقنيات الميزنة الحالية المبينة في الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٢، الجزء الثاني (باء)، مع إيلاء عناية خاصة لمنهجية إعادة تقدير التكاليف المستخدمة، كما يدعو إلى النظر في إلغاء الجزء الرابع من البرنامج والميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة؛

*

* *

٨٠- ويثني علي المدير العام للجهود التي بُذلت من أجل إعداد مجموعة من الوثائق الجيدة التي وفرت أساساً متيناً للمداولات بشأن إعداد الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤؛

٨١- ويطلب من المدير العام أن يأخذ في الحسبان، لدى إعداد الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤، التوصيات الواردة في هذا القرار، وأن يضع في الاعتبار أيضاً أحكام القرار ٩٢/م٣٣.

الملحق

المجلس التنفيذي لليونسكو

المناقشة الموضوعية

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

”اليونسكو في عصر العولمة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

السائرة في طريق الإصلاح: التحديات والأدوار والمهام

على المستوى العالمي والإقليمي والقطري“

ملخص من إعداد

رئيس المجلس التنفيذي، سعادة السيد جيانغ سينشنغ

مقدمة

١ - أجرى المجلس التنفيذي لليونسكو، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مناقشة موضوعية أفرد لها يوماً كاملاً عن موضوع ”اليونسكو في عصر العولمة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة السائرة في طريق الإصلاح: التحديات والأدوار والمهام على المستوى العالمي والإقليمي والقطري“. وقد نظم المجلس هذه المناقشة من أجل إعمال الفكر بشأن إصلاح الأمم المتحدة وإسهام اليونسكو في هذا المسعى بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة، وبشأن إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وبشأن دور اليونسكو في المستقبل بوجه عام.

٢ - وأثبتت المناقشة أنها مبادرة جاءت في أوانها تماماً وأنها أسلوب تجديدي ينسجم مع رسالة اليونسكو الفكرية. وقام عدد من المتحدثين المرموقين استضافتهم اليونسكو بتقديم البنود المختلفة وتبادل وجهات النظر مع أعضاء المجلس، وكان هؤلاء المتحدثون هم: البارونة فاليري آموس، رئيسة مجلس اللوردات في المملكة المتحدة؛ والسيد شين نينغ يانغ من الصين، الأستاذ بجامعة تسنغوا والحائز على جائزة نوبل في الفيزياء؛ والسيد ريتشارد ش. ليفين، رئيس جامعة بييل بالولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد ألفا عمر كوناري، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ورئيس مالي السابق؛ والسيد ايرنستو زيديو بونسي دي ليون، رئيس المكسيك السابق ومدير مركز دراسة العولمة بجامعة بييل؛ والسيد ايفجيني سيدوروف، السفير المتجول للاتحاد الروسي ووزير الثقافة الروسي السابق؛ والسيد أحمد كمال أبو المجد، وزير الإعلام المصري الأسبق؛ والسيد دومينيك وولتون، مدير بحوث في المركز الوطني للبحوث العلمية في فرنسا.

٣ - وأتاحت المناقشة دراسة مكانة اليونسكو في النظام المتعدد الأطراف وتحديد اتجاهات استراتيجية ممكنة لمستقبلها. ورأى الأعضاء أن هذه المناقشة الجوهرية المتعمقة قد ساعدت، بتركيزها القوي على ضمان فعالية أعمال منظومة الأمم المتحدة وتناسقها ووحدتها على الصعيد القطري، على إضفاء التوازن على المناقشة الدولية الدائرة في إطار الجهود المكثفة المبذولة على صعيد الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة. وتظل المهمة المطروحة على المجتمع الدولي اليوم هي، بوجه عام، المهمة نفسها التي كانت مطروحة عليه قبل سنتين عاماً، ألا وهي استحداث الآلية الملائمة للتصدي للتحديات الماثلة في كل مجال من مجالات النشاط البشري.

استمرار ملاءمة تفويض اليونسكو المحدد في ميثاقها التأسيسي: بناء حصون السلام في عقول البشر

٤ - أكدت المناقشة، في المقام الأول، التزام كل أعضاء المجلس التنفيذي الثابت بتعددية الأطراف، التي يجسدها تدعيم منظومة الأمم المتحدة المقترن باحترام التفويض الدستوري للوكالات المتخصصة التي تشغل مواقع تؤهلها للاستفادة من طائفة عريضة من المعارف والخبرات والشبكات والموارد القطاعية. والواقع أن تعددية الأطراف تعد أمراً لا غنى عنه وباتت اليوم أكثر أهمية عن أي وقت مضى لضمان سلام عالمنا ورحائه وأمنه.

٥ - وفي هذا السياق، أكد أعضاء المجلس بقوة على استمرار، إن لم يكن تزايد، ملاءمة المهمة المحددة في الميثاق التأسيسي لليونسكو، ألا وهي "بناء حصون السلام في عقول البشر" من خلال التعاون الدولي في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. ويجب على اليونسكو أن تسهر على تنفيذ هذه المهمة التي أناط بها ميثاقها التأسيسي، وهي مهمة يمكن إنجازها بطرق متعددة. وأشير مراراً إلى بناء ثقافة السلام باعتباره هدفاً منشوداً، على أن يكون سلاماً ينزل إلى ساحة العمل من خلال الحوار والصلات والمبادلات الأخرى بين الشعوب ومن خلال تعزيز القيم العالمية. واليونسكو لها دور فريد تؤديه في هذا الصدد عن طريق حشد الدعم والتأييد لثقافة السلام وللحوار بين الثقافات والحضارات والأديان والشعوب من أجل تحقيق التفاهم والمصالحة والتعارف والتعايش.

٦ - وفي عالمنا السائر في طريق العولمة، يمكن تطوير وتعميق التفاهم والحوار وتعلم العيش معاً من خلال تشجيع تدفق وحراك الطلاب عبر الحدود، بما في ذلك عن طريق تبادل الطلاب، وتوفير المنح الدراسية، والتعاون الدولي في مجال البحوث، وخاصة من خلال تطوير التعاون الدولي عبر الحدود والقارات. وينبغي تسخير تكنولوجيات المعلومات أيضاً لهذا الغرض، وخاصة بالتشجيع على استخدام الانترنت للوصول إلى الموارد التعليمية، بما فيها المجالات العلمية والكتب والمقررات الدراسية، من خلال آليات مبتكرة لمنح التراخيص. ويتعين على اليونسكو كذلك أن تسهم بصورة فعالة في الجهود المبذولة في أوضاع ما بعد النزاع وفي المساعدة على إعادة بناء نظم التعليم.

المعرفة باعتبارها قوة محركة للتنمية

٧ - لا يمكن أن تقتصر التنمية على القضايا الاقتصادية الضيقة. فإذا أردنا للتنمية أن تكون مستدامة وإنسانية ينبغي أن نشيدها على أسس دائمة. وإن التعاون والالتزام والرؤية والقيادة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال إنما هي أمور جوهرية لبناء تلك الأسس. واليونسكو، من حيث مقدراتها العالمية ومن حيث جهودها المبذولة على المستوى القطري أو الإقليمي، تشغل موقعاً مثالياً يؤهلها لمساعدة البلدان في وضع سياسات ومعايير في تلك المجالات، ولتشجيع البلدان على تطبيقها عن طريق التعاون الدولي.

٨ - وتتسم المعرفة بأهمية جوهرية في عالمنا السائر في طريق العولمة. واليونسكو لها دور قيادي على مستوى العالم فيما يتعلق بتأمين الانتفاع الكامل بثمار المعرفة والتنوع الثقافي باعتبارها ملكاً عاماً عالمياً - وذلك استناداً إلى الإسهام المتميز للتربية والعلم والثقافة والاتصال. وينبغي لهذه المهمة أن تلقى الاعتراف والتأييد وأن تترجم بمزيد من الفعالية إلى أشكال عملية.

٩ - ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه اليونسكو داخل منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بفعالية وكفاءة بدورها كقاعدة للمعارف تؤمن الانتفاع بها واستخدامها وتقاسمها، وتساعد البلدان في بناء مجتمعات المعرفة. وإن الدور الرئيسي للتربية والعلم والثقافة الذي كثيراً ما يهمل لدى تصميم البرامج الإنمائية الوطنية ينبغي أن يستغل تماماً في هذا الصدد.

١٠ - وينبغي الانتفاع بالنهج الجديدة مثل التوسع في استخدام المواد والبرامج التعليمية المتاحة مجاناً على الانترنت، كوسيلة لتقاسم المعارف، وذلك من خلال طرق مبتكرة لمنح التراخيص للأغراض التعليمية.

التعليم والعلوم وثيقاً الارتباط بالثقافة - مفاتيح للتنمية والاستثمار في الأمن الوطني

١١ - تتسم المزايا التي تمتلكها اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال بأهمية كبرى لعمليات التنمية الوطنية، وينبغي إيلاء هذه المزايا الانتباه اللازم في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما من قبل الفريق الرفيع المستوى. ومن شأن تهميش هذه المجالات أن يضر بالبلدان النامية وأن يكون له تأثير سلبي على الأنشطة الرامية إلى تفعيل التنمية والسلام وحقوق الإنسان. وتثبت تجربة الكثير من البلدان في شتى أنحاء العالم أن الاستثمار طويل الأجل في تلك

المجالات أمر أساسي لبناء مجتمعات المعرفة، وأنه يسهم على نحو ملحوظ في استدامة النمو الاقتصادي والاستقرار والسلام، بل أنه استثمار في الأمن الوطني. وينبغي النظر إلى التنوع في إطار منظومة الأمم المتحدة على أنه ميزة وليس نقصاً في الكفاءة أو التنسيق. فهذا التنوع يتيح لمنظمة الأمم المتحدة الاستجابة بصورة مرنة للحاجات المختلفة لدولها الأعضاء.

١٢- وفي إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تسعى اليونسكو بلا هوادة بالتعاون مع جميع شركائها إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وينسحب هذا الأمر خاصة على مساعدة البلدان في بلوغ أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

١٣- ولكن كل هذه المجالات متأزرة متكافلة. فبدون التعليم لا يمكن أن يكون هناك تنمية علمية أو تقدم علمي. والتعليم والعلوم هما ركيزتان أساسيتان لتنمية البلدان. ويشكل التعليم، إلى جانب كونه وسيلة لبلوغ الأهداف المباشرة المرتجاة من برامج التعليم للجميع، القاعدة التي تستند إليها تنمية العلوم والبنى الأساسية العلمية. ويجب أن يكون العلم للجميع الهدف الأسمى القادم لليونسكو. ولهذا الغرض ينبغي أن تقوم المنظمة بتحديد وتعزيز عدد من السياسات والأساليب الفعالة في مجال العلوم بما يزيد من فرص الوصول إلى المعلومات والمواد التعليمية، وتقاسم المعرفة وإجراء المبادلات عن طريق الانترنت.

١٤- ومع انتشار العلوم السريع في البلدان النامية يجب أن تزيد اليونسكو من تركيزها بوجه خاص على العلوم الإنمائية والتطبيقية، وأن تقلل من تركيزها على العلوم الأساسية التي تقتضي الالتزام لأجل أطول وانتظار ظهور النتائج لفترات طويلة وتوظيف استثمارات كبيرة. وينبغي أن يصبح وضع التقارير العلمية وظيفه هامة تستهدف تشاطر ثمار ونتائج البحث العلمي على نطاق واسع، وتوزيع المعلومات والمعارف العلمية.

١٥- وينبغي أيضاً أن يرتبط التعليم والعلوم ارتباطاً وثيقاً بالثقافة، ولذا لا بد من توفير التعليم المتعدد الثقافات الذي يسهم أيضاً في تقدم التنمية السلمية.

زيادة التركيز على أفريقيا على سبيل الأولوية

١٦- إن أنشطة الأمم المتحدة المنفذة على الصعيد القطري ينبغي أن تعود بالنفع على أكثر البلدان احتياجاً للمساعدة واستحقاقاً لها، ولا سيما في أفريقيا. ويتعين على اليونسكو أن تواصل العمل على تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق لأفريقيا على سبيل الأولوية، نظراً لأهمية الدور الذي تؤديه التربية والعلوم والثقافة والاتصال في التنمية الوطنية والوفاء بمقتضيات الاندماج الإقليمي. ولا يجب الاكتفاء بتمكين أفريقيا من الانتفاع بمنجزات الآخرين بل يجب أن تصبح أيضاً طرفاً فاعلاً رئيسياً في هذه المجالات.

١٧- وينبغي أن تُعامل أفريقيا كمنطقة واحدة دون فصل منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى عن شمال أفريقيا، وأن يُدمج الشتات الأفريقي في الأنشطة دمجا كاملاً. وسيتعين إيجاد حلول جديدة لمواجهة التحدي المستجد المتمثل في ظاهرة الهجرة. ويجب لليونسكو أن تساعد أفريقيا في أوضاع ما بعد النزاع، لتفادي تجدد نشوب النزاعات ولتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه طريقة جديدة للتعاون الدولي مؤاتية تماماً وفعالة بوجه خاص.

١٨- إن زيادة التركيز على الثقافة كعامل أساسي لتحقيق السلام والتنمية، وكذلك على التنوع الثقافي، يعتبر أمراً بالغ الأهمية لتفعيل دور الثقافة في جميع المساعي المجتمعية في أفريقيا. وقد حُتت اليونسكو على مساعدة البلدان الأفريقية في مجال التعليم المشترك بين الثقافات. ورأى البعض أنه قد آن الأوان لقبول إحدى اللغات الأفريقية لغة رسمية في المنظمات المتعددة الأطراف.

إصلاح الأمم المتحدة: التحديات والفرص، ولا سيما على الصعيد القطري

١٩- ينبغي أن تكون عملية إصلاح الأمم المتحدة شاملة ومفيدة للجميع. وبصورة عامة، ينبغي أن توضح بشكل أدق الميزة النسبية لكل منظمة ونطاق أنشطتها في مجالات تعنى بها عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة.

٢٠- وقد اعتُبر الربط بين وظائف التقنيين ووضع السياسات والترويج والمراقبة على الصعيد العالمي، وبين الأنشطة التنفيذية للوكالات المتخصصة على الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي أمراً جوهرياً. ويجب أن يتيح الترابط بين الأنشطة التقنية والتنفيذية إيجاد إطار للتفاعل البناء بين هذين النوعين من الأنشطة.

٢١- وقد ركزت المناقشة الموضوعية على عمل اليونسكو من زاويتي "الطلب" و"العرض" معاً. فكيف يمكن، من جهة، وضع خطط التنمية الوطنية في صميم عمل اليونسكو على الصعيد القطري؟ وكيف يمكن، من جهة أخرى، توفير المعرفة بشكل أفضل للدول الأعضاء وتشاطرها معها باعتبارها منفعة عامة عالمية؟

٢٢- وتحتاج اليونسكو إلى توضيح ما يعنيه دورها كهيئة لبناء القدرات بالنسبة لتعزيز القدرات الوطنية والنظم الوطنية من أجل تطبيق سياسات اليونسكو واستراتيجياتها. وهناك أيضاً ضرورة لتحديد دور اليونسكو بوصفها هيئة ميسرة وناصحة في مجال التنمية.

٢٣- ولتحقيق هذه الغاية، تحتاج منظمات الأمم المتحدة، بما فيها اليونسكو، إلى تعزيز توجهها الميداني والانخراط في عمل متكامل على الصعيد الوطني، بحيث يجري تحديد نتائج هذا العمل وما يمكن تحقيقه من إنجازات تحديداً جيداً بما يتفق والأهداف الإنمائية للألفية. وهذا يعني أن استجابات الأمم المتحدة على الصعيد القطري يجب أن تشمل التركيز على التربية والثقافة والعلوم والاتصال من أجل الوفاء باحتياجات وأولويات التنمية الوطنية. وتواجه اليونسكو تحدياً يتمثل في التوفيق بين الأنشطة التي تضطلع بها على صعيدين، أي بين عملها المتمثل في تعزيز "الحوار العالمي" ورعايته في مجالات اختصاصها وعملها المتمثل في "الوصول إلى المحرومين" عن طريق مجموعة متنوعة من الطرائق والنهوج.

٢٤- وهذا ما دعا اليونسكو إلى استباق بعض التعديلات الأساسية، منها إعادة التفكير في سياستها الخاصة باللامركزية، والعمل على تحقيق مزيد من الانسجام في البرمجة، وزيادة برامج العمل المشتركة، وتحسين التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية وفقاً لإعلان باريس.

٢٥- وينبغي تمكين النساء من القيام بدور محوري في كل هذه الجهود. وإن أعضاء المجلس ملتزمون التزاماً تاماً بالعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات اختصاص اليونسكو. وينبغي العمل بالمثل على تشجيع وتيسير مشاركة الناشئة والشباب.

٢٦- ويجب أن تعزز اليونسكو أيضاً جهودها الرامية إلى بناء شراكات وتحالفات متعددة الأطراف مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وذلك بالأخص من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للحوار وتعزيز قدرات المنظمة على متابعة التقدم ورصد مؤشراتته في كل الميادين.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

أساليب عمل المنظمة

٢٢ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(١٧٥ م/ت/٢٣، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧٤ م/ت/١٧ و ١٧٤ م/ت/٢٦ و ١٧٤ م/ت/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٣، التي تلخص تقارير التقييم المقدمة،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ التوصيات التي خلصت إليها عمليات التقييم، وأن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
- ٥ - ويقرر أن يراعي النتائج والتوصيات ذات الصلة التي أسفر عنها تقييم المنظمات غير الحكومية، بوصفها إحدى آليات تنفيذ برامج اليونسكو، لدى إعداد تقريره السداسي عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعيد النظر في عمليات التقييم التي أجريت خلال الفترة التي تغطيها الوثيقة ٤/٣١ م/٤ وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً أكثر تفصيلاً فيما يخص فعالية تكاليف البرامج المقيمة؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يضع في اعتباره نتائج عمليات التقييم التي أجريت خلال فترة العامين السابقة وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة لدى إعداد الوثائق م/٥ المقبلة؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إحاطة المجلس التنفيذي علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وبالتقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وفي الاستفادة من الدروس المستخلصة، وفي متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٢٣ متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (الفقرة ٥) الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
(١٧٥ م/ت/إعلام ٥، و ١٧٥ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - وإذ يذكر بأن القرار ٩٢/م٣٣ قد طلب منه أن يزيد فعاليته وكفاءته، وأن يوافي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير عن النتائج المحرزة في هذا الصدد،
- ٣ - ويشير إلى المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- ٤ - يثني على رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام للتدابير المتخذة بالفعل من أجل تحسين أساليب عمل المجلس التنفيذي،
- ٥ - ويقرر أن يقوم رئيس المجلس التنفيذي، لدى إعداد جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المائة، بإجراء دراسة متأنية، بالتعاون مع المدير العام وبالتشاور مع المكتب، لتحديد أي البنود يمكن للمجلس أن يكتفي "بالإحاطة علماً بها" وأنها يمكن أن تعتمد بلا نقاش؛
- ٦ - ويحث رئيس المجلس التنفيذي والدول الأعضاء على تجنب طلب تقديم تقارير منفصلة بخصوص بنود يكون من الأفضل تضمينها في التقرير الشامل للمدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛
- ٧ - ويدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي والتي تعطي الحق في طلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد اقترح اتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛
- ٨ - ويوصي رئيس المجلس التنفيذي بأن يواصل، على أساس تجريبي، في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، العمل على تحقيق مزيد من الانسجام بين عمل لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية وتقسيم المهام بصورة أكثر منطقية وفعالية، لا سيما عن طريق تحديد البنود التي يمكن مناقشتها في الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين، كوسيلة لإضفاء مزيد من الشمولية والنظام والشفافية على عملية اتخاذ القرارات؛
- ٩ - ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي أن يعمل، بالتعاون مع المدير العام، على ضمان مزيد من التفاعل في المناقشة العامة لتقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج في دورات المجلس التنفيذي، بحيث تسمح بقيام حوار مباشر بين الدول الأعضاء والمدير العام ومساعد المدير العام؛
- ١٠ - ويدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى الاستمرار في تنظيم مناقشة موضوعية مرة كل عام، مع ضمان أن تكون هذه المناقشة ذات صلة بأنشطة برنامج اليونسكو وأن تفسح المجال لتبادل حقيقي للآراء فيما بين الدول الأعضاء، توكيلاً للمساهمة في عمل المجلس التنفيذي؛

- ١١- ويقرر دراسة المعايير المسوغة لعقد جلسات خاصة كيلا تعقد هذه الجلسات الخاصة إلا لدراسة البنود التي تقتضي السرية المطلقة؛
- ١٢- ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي أن يدرس، بالتشاور مع المدير العام، الطريقة التي يمكن بها للمجلس التنفيذي أن يقدم مساعدته في أوضاع الأزمات الدولية أو الكوارث التي تتطلب من اليونسكو أن تستجيب لها بصورة عاجلة في إطار التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة؛
- ١٣- كما يطلب من اللجنة الخاصة، بالتشاور من رئيس المؤتمر العام، أن تجتمع في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي لمناقشة التوصيات ٦ و٧ و٨ و١٠ و١٣ المتعلقة بالمؤتمر العام؛
- ١٤- ويطلب أيضاً من رئيس المجلس التنفيذي أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً عن النتائج التي أسفرت عنها جهود المجلس التنفيذي الرامية إلى زيادة فعاليته وكفاءته.
- (١٧٥ م/ت/مح ١٢)

٢٤ تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا

(١٧٥ م/ت/٢٤، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٥ م/ت/٢٤ و ١٧٥ م/ت/إعلام ٦،
- ٢ - يعرب عن تقديره للتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل إعادة توجيه عمليات مكتب اليونسكو في برازيليا على النحو المحدد في القرار ١٧٤ م/ت/١٩؛
- ٣ - ويشجع المدير العام على مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تحقيق التغييرات المطلوبة في مكتب اليونسكو في برازيليا؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تناول عملية إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا وأي مسألة أخرى هامة في هذا الصدد ضمن تقريره العام الذي يقدمه في إطار البند ٤ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دورتهما السابقة" من جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل موافاته بمعلومات في هذا الشأن في إطار بند مستقل من جدول أعمال دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

٢٥ تقرير المدير العام عن أنشطة اليونسكو في السودان (١٧٥ م/ت/٢٥، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٣ م/٦٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٥،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره المسؤوليات الملقاة على عاتق اليونسكو في مجالات اختصاصها، ضمن الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة وخطة عملها المشتركة لإعادة بناء السودان وتحقيق المصالحة فيه،
- ٤ - ويؤكد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الاستجابة الشاملة للأمم المتحدة من أجل توفير الدعم الكامل للسلطات السودانية ضمن إطار اتفاق السلام الشامل،

- ٥ - يعرب عن تقديره للمبادرات التي اتخذها المدير العام وللنتائج الأولية المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والإعلامية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى السودان، في إطار الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال بناء القدرات في شتى أنحاء البلد، بما في ذلك القدرات التي تستهدف تمكين المرأة، وإلى الاستمرار في تعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام تقديم الدعم الكامل إلى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان في تنفيذ الإصلاح التعليمي والثقافي والعلمي والإعلامي، طبقاً لأحكام اتفاق السلام الشامل؛
- ٨ - ويأذن للمدير العام بإنشاء مكتب قطري لليونسكو في السودان، يقع مقره الرئيسي في الخرطوم وتتبعه وحدة تلحق به في جوبا (جنوب السودان)؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتمكين المنظمة من زيادة مساعدتها من أجل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في السودان.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

٢٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو (١٧٥ م/ت/٢٦، و ١٧٥ م/ت/٥٢، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ١٦٥ م/ت/١٩ والقرارات ١٧٤ م/ت/١٠ و ١٧٤ م/ت/٢٦ و ١٧٤ م/ت/٢٨، وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٦؛
- ٢ - يرحب باستعراض تنفيذ استراتيجية التقييم الحالية لليونسكو وباقتراح المدير العام وضع استراتيجية للتقييم أطول أجلاً تغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣؛
- ٣ - ويؤكد على أهمية وظيفة التقييم بالنسبة للإدارة الاستراتيجية للمنظمة ولتمكين المنظمة من تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها المبينة في الوثيقتين م/٤ و م/٥؛
- ٤ - ويشدد على أهمية أن تشارك جميع الأطراف (المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة) بصورة كاملة وفعالة في وظيفة التقييم باعتبارها عنصراً حاسماً من عناصر الحوكمة والإدارة سواء بسواء؛
- ٥ - كما يشدد على الأهمية التي تمثلها للمنظمة وظيفته الإشراف المستقل والموضوعي، التي ينبغي أن تواصل القيام بدور مجد دعماً لوظيفة التقييم؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار المقترح لاستراتيجية التقييم الطويلة الأجل المبين في الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٦، وأن يواصل تطويره، مع مراعاة ضرورة الاضطلاع بوظيفة التقييم بصورة شفافة وفعالة ومجدية من حيث التكاليف، وأن يقوم خاصة بما يلي:
 - (أ) السهر على أن يدرك جميع الموظفين أن التقييم الإلزامي يمثل جزءاً لا يتجزأ من إطار المساءلة في المنظمة، ومن دورتها الخاصة بإدارة البرنامج، ومن الإدارة المبينة على النتائج؛
 - (ب) ضمان إخضاع كافة البرامج في إطار دورة الوثيقة م/٤ لتقييم منهجي يعطي صورة أشمل عن تأثير المنظمة وأدائها؛
 - (ج) ضمان الاضطلاع بعدد كاف من عمليات التقييم ذات الدلالة الاستراتيجية لكي يتسنى إجراء تقييم عام لتأثير المنظمة وأدائها حسبما هو مبين في الوثيقتين م/٥ و م/٤؛

- (د) ضمان إتاحة كل نتائج التقييم، وما يسفر عنها من دروس يمكن الاستفادة منها في البرمجة المقبلة، بطريقة واضحة ومختصرة (في شكل جداول، وملخصات تنفيذية، وبيانات مالية مناسبة) لكي تكون أساساً تستند إليه الهيئتان الرئيسيتان والإدارة العليا في اتخاذ القرارات؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ توصيات التقييم؛
- (و) التأكيد على ضرورة تضمين الاستراتيجية معايير لاختيار الأنشطة والموضوعات والبرامج المطلوب تقييمها، ولإجراء عمليات تقييم تأخذ الأولويات المبينة في الوثيقة م/٥ بعين الاعتبار؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة نسخة منقحة من استراتيجية التقييم المقترحة الطويلة الأجل مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تضمين الاستراتيجية معايير لاختيار الأنشطة والموضوعات والبرامج المطلوب تقييمها، ولإجراء عمليات تقييم تأخذ الأولويات المحددة في الوثيقة م/٥ بعين الاعتبار؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بياناً عن سياسة التقييم يتضمن تعريفاً واضحاً لأدوار ومسؤوليات كل من القطاعات أو الأقسام المعنية، ويوضح التفاعل والتعاون اللازمين بين عمليات المراجعة والتقييم والبرمجة ورصد البرنامج، وذلك بعد استعراضه من قبل هيئة مساعدي المدير العام، ولجنة الإشراف، ومراجع الحسابات الخارجي؛
- ٩ - وإن يحيط علماً بأنه يجري، وفقاً للقرار ١٧٤ م/ت/٢٦، اتخاذ الترتيبات اللازمة لرصد وتقييم الأنشطة الخارجة عن الميزانية، يطلب من المدير العام أن يكفل تضمين الاتفاقات المعقودة مع الجهات المانحة بشأن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية ترتيبات محددة خاصة بالتقييم وتمويل هذا التقييم؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ الإطار المقترح لاستراتيجية التقييم الطويلة الأجل وعن التعديلات التي قد يتعين إدخالها عليها استجابة لعملية الإصلاح الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء عناية خاصة للبرمجة القطرية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يبين المبلغ المطلوب تخصيصه من موارد الميزانية العادية (٣٤ م/٥) لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

(١٧٥ م/ت/١٤)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٢٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٧٥ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة ٢ وضميمة ٣، و ١٧٥ م/ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب)
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٥ م/ت/١١)

٢٨ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو (١٧٥ م/ت/٢٧ الجزء الأول والجزء الثاني، وتصويب للنسخ الانجليزية والروسية والعربية فقط)، و (١٧٥ م/ت/١٩)
أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢.٢/م/١٥ و ٢٣/م/٢٩،١ و ٣٢/م/٧٧، وبقراراته ١٦٥ م/ت/٦.٢ و ١٧٠ م/ت/٦.٢، و ١٧١ م/ت/٢٧ و ١٧٤ م/ت/٢١، المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٧ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٥ م/ت/١٩)،
- ٣ - ويضع في حسبانها الاعتبارات الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٧ الجزء الأول،
- ٤ - ويرى أن التوصيات العشر التالية وحدها، من بين التوصيات الإحدى والثلاثين للمنظمة، تحتاج إلى الرصد على سبيل الأولوية:
 - التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛
 - التوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)؛
 - التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)؛
 - التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)؛
 - التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)؛
 - التوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)؛
 - التوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)؛
 - التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛
 - التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛
 - التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،
- ٥ - يوصي بأن يطلب المؤتمر العام، في دورته الرابعة والثلاثين، من المجلس التنفيذي أن يؤمن رصد التوصيات العشر المذكورة أعلاه على سبيل الأولوية.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٧ الجزء الثاني، وخاصة المقترحات الواردة في الفقرة ٤٦ من ملحقها، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٥ م/ت/١٩)،
- ٢ - يطلب من اللجنة أن تواصل بحث هذا البند في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة، استناداً إلى صيغة منقحة من المقترحات الواردة في الفقرة ٤٦ من ملحق الوثيقة، مع مراعاة تبادل الآراء الذي جرى في هذا الصدد خلال الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٥ م/ت/مح ١١)

٢٩

تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المشترك (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (٢٠٠٦) (١٧٥ م/ت/٢٨، و ١٧٥ م/ت/١٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٢ م/ت/٢٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٨،
- ٣ - يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المشترك؛
- ٤ - ويشيد بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز إنفاذ الحق في التعليم، ويشجع الأمانة على أن تساند، بالوسائل الملائمة، الإصلاحات المنفذة على المستوى الوطني من أجل النهوض بأهداف التعليم للجميع؛
- ٥ - ويوصي المدير العام بأن يولي مزيداً من الاهتمام لدور اليونسكو في تعزيز إنفاذ الحق في التعليم، وأن يعمل على توعية الشركاء فيما يتعلق بضرورة إنفاذ هذا الحق بالفعل؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة لمتابعة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المشترك؛
- ٧ - ويشجع فريق الخبراء المشترك على مواصلة عمله بشأن القضايا ذات الأهمية الكبرى في مجال إنفاذ الحق في التعليم عن طريق إيجاد حلول عملية من أجل تحقيق التعليم للجميع، ويطلب منه أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة معلومات بهذا الشأن.

(١٧٥ م/ت/مح ١١)

٣٠

تقرير المدير العام عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (١٧٥ م/ت/٢٩، و ١٧٥ م/ت/١٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٤ م/ت/٤،٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٢٩، التي تتضمن التقرير المرحلي الذي أعدته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم بشأن الادعاء المقدم من قبل النقابة اليابانية للمعلمين والعاملين في التعليم، والملحق بالوثيقة المذكورة،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يبلغ التقرير المرحلي إلى حكومة اليابان والنقابة اليابانية للمعلمين والعاملين في التعليم، وأن يطلب من الطرفين اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في هذا التقرير.

(١٧٥ م/ت/مح ١١)

المؤتمر العام

٣١

مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٥ م/ت/٣٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة ١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٠،

٣ - يرى أن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام ينبغي أن تبدأ يوم الثلاثاء الموافق ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن تنتهي أعمالها يوم السبت الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

المسائل الإدارية والمالية

٣٢ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢) بعد إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استناداً إلى الحسابات المقفلة (١٧٥ م/ت/٣١، ١٧٥ م/ت/إعلام ١٥، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٣٢/م/٨٥، الفقرة ألف (ب)) الذي يأذن للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات والمساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية القائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء،

٢ - ويذكّر أيضاً بأن قرار فتح الاعتمادات المالية ذاته (الفقرة ألف (و)) يأذن للمدير العام بأن يجري، في ظروف عاجلة أو خاصة، تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

٣ - وقد درس تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بعد إقفال الحسابات (الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣١)،

٤ - يحيط علماً بالتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما ترد في ملحق هذا القرار.

الملحق

حالة الميزانية العادية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الرصيد غير المنفق (العجز)		الموظفون	المصروفات/ الطلبات غير المنفذة في ٢٠٠٥/١٢/٣١	٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات الإضافية	التحويلات المأذون بها	الأموال المرحلة من عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
المجموع	الأنشطة وبرنامج المساهمة								
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٣٥٩ ٩٥٠	٢٤٨ ٧٨٢	١١١ ١٦٨	٦ ٠٥٨ ٦٥٠	٦ ٤١٨ ٦٠٠	-	١٩ ٢٠٠	٢٦٤ ١٠٠	٦ ١٣٥ ٣٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسيتان
١٥٢ ٦٧٧	٢٣٣ ١٨٣	(٨٠ ٥٠٦)	٧ ٥٧٥ ٩٢٣	٧ ٧٢٨ ٦٠٠	-	(٢٦٥ ٤٠٠)	٣٥ ٣٠٠	٧ ٩٥٨ ٧٠٠	١ - المؤتمر العام
٥١٢ ٦٢٧	٤٨١ ٩٦٥	٣٠ ٦٦٢	١٣ ٦٣٤ ٥٧٣	١٤ ١٤٧ ٢٠٠	-	(٢٤٦ ٢٠٠)	٢٩٩ ٤٠٠	١٤ ٠٩٤ ٠٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
١ ١٩٠ ٣٥٢	(٨٨٢ ٩٦٧)	٢ ٠٧٣ ٣١٩	١٧ ٤٢٥ ٥٤٨	١٨ ٦١٥ ٩٠٠	-	٢٣٧ ٢٠٠	-	١٨ ٣٧٨ ٧٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
٦٥٦ ٤٠١	٦٥٦ ٤٠١	-	٦ ٦٩٩ ٤٦٢	٧ ٣٥٥ ٨٦٣	-	٣ ٣٠٩ ٠٠٠	٤٦٧ ٣٦٣	٣ ٥٧٩ ٥٠٠	باء - الإدارة
٢ ٣٥٩ ٣٨٠	٢٥٥ ٣٩٩	٢ ١٠٣ ٩٨١	٣٧ ٧٥٩ ٥٨٣	٤٠ ١١٨ ٩٦٣	-	٣ ٣٠٠ ٠٠٠	٧٦٦ ٧٦٣	٣٦ ٠٥٢ ٢٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
									جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
									المجموع، الباب الأول
									الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
									ألف - البرامج
٥٧٨ ٣٨٨	٨ ٥٣٨	٥٦٩ ٨٥٠	١١٣ ٠٢٤ ٠٨٦	١١٣ ٦٠٢ ٤٧٤	٢ ٢٧١ ٧٧٤	١ ٠٨٧ ٢٠٠	٣٧٤ ٥٠٠	١٠٩ ٨٦٩ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الأول - التربية
٢ ٢٢٦ ١٣٥	٨٤٥ ٠٢٣	١ ٣٨١ ١١٢	٥٩ ٦٠٤ ٩٠٨	٦١ ٨٣١ ٠٤٣	٢ ٦٤٢ ٢٤٣	٧٨٢ ٧٠٠	١٧٤ ٤٠٠	٥٨ ٢٣١ ٧٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
١ ٨٠١ ٦٨٣	٦٤ ٨٨٥	١ ٧٣٦ ٧٩٨	٣٢ ٢٨٠ ٤٤٩	٣٤ ٠٨٢ ١٣٢	١٩٨ ٠٣٢	٤٦٤ ٨٠٠	٨٢ ٤٠٠	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
١ ٥٩٣ ٥٣٦	٢٤٦ ١٣٩	١ ٣٤٧ ٣٩٧	٥٤ ١٠٤ ٨٤١	٥٥ ٦٩٨ ٣٧٧	١ ٣٧١ ٧٧٧	٨٧٥ ٤٠٠	٧١ ٠٠٠	٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
(١٠٠ ٩٧٨)	٣١ ٢٩٤	(١٣٢ ٢٧٢)	٣٦ ٦١٢ ٨٤٦	٣٦ ٥١١ ٨٦٨	٤٤٣ ٣٦٨	٤٧٠ ٨٠٠	٥٦ ٣٠٠	٣٥ ٥٤١ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
-	-	-	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	-	-	-	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونيسكو للإحصاء
(٨ ٢٣٤ ٢٣٠)	-	(٨ ٢٣٤ ٢٣٠)	٣٩ ٧٦٦ ٥٣٠	٣١ ٥٣٢ ٣٠٠	-	(٦٨٣ ٦٠٠)	-	٣٢ ٢١٥ ٩٠٠	الميدان - إدارة البرامج اللامركزية
(٢ ١٣٥ ٤٦٦)	١ ١٩٥ ٨٧٩	(٣ ٣٣١ ٣٤٥)	٣٤٤ ٤١٣ ٦٦٠	٣٤٢ ٢٧٨ ١٩٤	٦ ٩٢٧ ١٩٤	٢ ٩٩٧ ٣٠٠	٧٥٨ ٦٠٠	٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
(٦٤ ٦٢١)	(٦٤ ٦٢١)	-	٢٣ ٠٦٤ ٦٢١	٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-	-	٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
(١٤ ٠٧٦)	(١٦٥ ٥٢٨)	١٥١ ٤٥٢	٣ ٢٧٨ ٨٧٦	٣ ٢٦٤ ٨٠٠	-	١٠٠ ٨٠٠	-	٣ ١٦٤ ٠٠٠	جيم - مرافق خدمة البرنامج
٤٩٥ ٤١٠	٣١٢ ٧٢٠	١٨٢ ٦٩٠	٢ ٠٦٣ ٦٩٠	٢ ٥٥٩ ١٠٠	-	٣٦ ٥٠٠	-	٢ ٥٢٢ ٦٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
٥١٥ ٩٧٥	١٩ ٤٢٦	٤٩٦ ٥٤٩	١٤ ٨٨١ ٩٢٥	١٥ ٣٩٧ ٩٠٠	-	٨٨١ ٨٠٠	-	١٤ ٥١٦ ١٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
٤٧٧ ٦٧٢	٥ ٨٧٠	٤٧١ ٨٠٢	٧ ١٧٧ ٣٩٤	٧ ٦٥٥ ٠٦٦	٤١٧ ١٦٦	١٥٢ ٢٠٠	١٧ ٣٠٠	٧ ٠٦٨ ٤٠٠	٣ - إعلام الجمهور
(١٩٩ ٨٤٥)	(٢١٨ ٦٩٢)	١٨ ٨٤٧	٤ ٤٦٥ ١٤٥	٤ ٢٥٥ ٣٠٠	-	١١١ ١٠٠	-	٤ ١٥٤ ٢٠٠	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
١ ٢٧٥ ١٣٦	(٤٦ ٢٠٤)	١ ٣٢١ ٣٤٠	٣١ ٨٦٧ ٠٣٠	٣٣ ١٤٢ ١٦٦	٤١٧ ١٦٦	١ ٢٨٢ ٤٠٠	١٧ ٣٠٠	٣١ ٤٢٥ ٣٠٠	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
(٩٢٤ ٩٥١)	١ ٠٨٥ ٠٥٤	(٢ ٠١٠ ٠٠٥)	٣٩٩ ٣٤٥ ٣١١	٣٩٨ ٤٢٠ ٣٦٠	٧ ٣٤٤ ٣٦٠	٤ ٢٧٩ ٧٠٠	٧٧٥ ٩٠٠	٣٨٦ ٠٢٠ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم
									المجموع، الباب الثاني

الرصيد غير المنفق (العجز)			المصروفات/ الطلبات غير المنفذة في ٢٠٠٥/١٢/٣١	٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات الإضافية	التحويلات المأذون بها	الأموال المرحلة من عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
المجموع	الأنشطة وبرنامج المساهمة	الموظفون							
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
(١ ٤٩٦ ٣٤٩)	(٢٨٢ ٨٠٥)	(١ ٢١٣ ٥٤٤)	٢٢ ٧٤٩ ٣٣٩	٢١ ٢٥٢ ٩٩٠	١ ٣٠٧ ٧٩٠	١ ٤٢٢ ١٠٠	١٢ ١٠٠	١٨ ٥١١ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢ ٦٥٤ ١٢٣	٢٥٨ ٣٦٥	٢ ٣٩٥ ٧٥٨	٢١ ١٠٤ ٦٧٧	٢٣ ٧٥٨ ٨٠٠	-	٥٤٢ ٧٠٠	٢٢ ١٠٠	٢٣ ١٩٤ ٠٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
(٧٧٨ ٥٨٨)	٣٧٠ ١٢٠	(١ ١٤٨ ٧٠٨)	٣٢ ٩٦٥ ٤٨٨	٣٢ ١٨٦ ٩٠٠	-	١ ٣٨٦ ٦٠٠	-	٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
(١ ٤٤٢ ٢٩٣)	(١ ٨٨٨ ٦٠٦)	٤٤٦ ٣١٣	١٠٦ ٤٦٦ ٣٥٦	١٠٥ ٠٢٤ ٠٦٣	-	٤ ٣٢٦ ٢٠٠	٥٣٣ ٠٦٣	١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
(١ ٠٦٣ ١٠٧)	(١ ٥٤٢ ٩٢٦)	٤٧٩ ٨١٩	١٨٣ ٢٨٥ ٨٦٠	١٨٢ ٢٢٢ ٧٥٣	١ ٣٠٧ ٧٩٠	٧ ٦٧٧ ٦٠٠	٥٦٧ ٢٦٣	١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠	دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
٣٧١ ٣٢٢	(٢٠٢ ٤٧٣)	٥٧٣ ٧٩٥	٦٢٠ ٣٩٠ ٧٥٤	٦٢٠ ٧٦٢ ٠٧٦	٨ ٦٥٢ ١٥٠	١٥ ٢٥٧ ٣٠٠	٢ ١٠٩ ٩٢٦	٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠	المجموع، الباب الثالث
-	-	-	-	-	-	(١ ٥٠٠ ٠٠٠)	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
-	-	-	-	-	-	(١٣ ٧٥٧ ٣٠٠)	-	١٣ ٧٥٧ ٣٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٣٧١ ٣٢٢	(٢٠٢ ٤٧٣)	٥٧٣ ٧٩٥	٦٢٠ ٣٩٠ ٧٥٤	٦٢٠ ٧٦٢ ٠٧٦	٨ ٦٥٢ ١٥٠	-	٢ ١٠٩ ٩٢٦	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٧٥ م/ت/٣٢ وتصويب (النسخة الانجليزية فقط) وضميمة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٧، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٨، و ١٧٥ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٢ وضميمتها، والوثيقتين ١٧٥ م/ت/إعلام ٧ و ١٧٥ م/ت/إعلام ٨،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات على المستوى الرفيع لعمله؛
- ٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتماشى مع ما أتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٥ - ويحيط علماً مع القلق برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أن بعض المعاملات التي لاحظها إبان مراجعته للبيانات المالية لم تكن تتماشى، من كافة الجوانب ذات الأهمية، مع نظام اليونسكو المالي ونصوصها التشريعية؛
- ٦ - ويحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب أبواب الاعتمادات ويوافق على المصروفات المشار إليها؛
- ٧ - ويحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق ١٧٥ م/ت/٣٢ وضميمتها، و ١٧٥ م/ت/إعلام ٧ و ١٧٥ م/ت/إعلام ٨؛ وبموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) كمعيار جديد للمحاسبة في منظومة الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام إطلاعه بانتظام على نتائج مداوات منظومة الأمم المتحدة وقراراتها بشأن القضايا المتعلقة بذلك؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم اقتراحات، تتسق مع الإجراءات المتخذة في الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لتعديل النظام المالي للمنظمة من أجل عرضها على المؤتمر العام في عام ٢٠٠٧؛ وأن يقدم توصيات بشأن احتياجات المنظمة خلال فترة الانتقال إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك الاحتياجات والتدابير الخاصة بالتدريب والتطبيق الفعلي والإشراف؛ وأن يحدد كافة التكاليف المترتبة على ذلك؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام، مع مراعاة الآراء التي أبدت بشأن التقرير إبان المناقشة التي أجراها في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛
- ١١ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١٧٥ م/ت/١٤)

٣٤ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة

(١٧٥ م/ت/٣٣، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٣،
- ٣ - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات التي تستوجب اعتماد تدابير إضافية.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٣٥ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

(١٧٥ م/ت/٣٤ و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٤ وضميمة) وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية،
- ٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٦ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
- ٣ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٤ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٥ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد تسلمها خطابته الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي سُدِّدَ وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ٧ - وإن يلاحظ على وجه الخصوص أن ١٨ دولة عضواً لم تدفع بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط، إضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية، وأن المؤتمر العام قد طلب من المدير العام أن يوفيه بمعلومات في هذا الشأن في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٨ - يناشد الدول المتأخرة في تسديد المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد أن تسدد في أقرب وقت ممكن الأقساط المتبقية وكذلك الاشتراكات المقررة عليها، واطمأنه في اعتبارها أنها قد تفقد، في حالة عدم السداد، حقوقها في التصويت في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية

(١٧٥ م/ت/٣٥، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٥،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراره ١٧٤ م/ت/٢٦، الذي يحث فيه المدير العام على القيام بجملة أمور من بينها صياغة رؤية شاملة ووضع استراتيجية وخطة عمل من أجل تعبئة المساهمات من خارج الميزانية ومواءمتها مع البرنامج والميزانية العاديين،
- ٣ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وغيرها من مصادر التمويل التي تقدم مساهمات طوعية لأنشطة اليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم معلومات منتظمة إلى المجلس التنفيذي بشأن الاتجاهات الرئيسية المتعلقة بتمويل وتوجيه أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن على صعيد مواصلة إعداد وتنفيذ خطة العمل الخاصة بتحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٦ - ويحث المدير العام على تنفيذ خطوات العمل المحددة في الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٥ وفقاً للجدول الزمني المقترح؛
- ٧ - ويدعو المدير العام، في هذا السياق، إلى إنشاء منتدى للمشاورات الشاملة مع مصادر التمويل الرئيسية بغية الاتفاق على إضفاء مزيد من التبسيط والتنسيق على إجراءات المعونة بهدف ضمان التوافق بين البرنامج العادي والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وتيسير التعاون وتقليص تكاليف المعاملات؛
- ٨ - ويحث المدير العام على أن يستكمل، وفقاً للجدول الزمني المقترح، إعداد النظام الجديد لاسترداد التكاليف والمصروفات الإدارية المترتبة على الأنشطة الخارجة عن الميزانية الذي يكفل، مع مراعاة توصيات المراجع الخارجي للحسابات الواردة في الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٩، والمناقشات الدائرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تحقيق ما يلي:
 - تحديد التكاليف المباشرة، وكذلك التكاليف غير المباشرة الثابتة والمتغيرة للأنشطة الخارجة عن الميزانية من أجل ضمان الشفافية التامة في عملية استرداد التكاليف؛
 - إضفاء الصبغة الرسمية على معايير وعملية تحديد النسبة القياسية والاستثناءات منها، وكذلك على معايير وعملية إنشاء نظام فعال لرصد مستوى النسبة القياسية المطبقة؛
 - تطبيق نسبة تكاليف الدعم المناسبة على الحسابات الخاصة للأنشطة الخارجة عن الميزانية.
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تعزيز تعاونه مع وكالات منظومة الأمم المتحدة بوصفها شريكة في مجالي الترويج والتمويل لصالح الأنشطة الإنمائية، وأن يستمر في المشاركة على نحو نشط في تطبيق قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة الإنمائية التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٠ - وإذ يضع في اعتباره النتائج التي تحققت بفصل استخدام هذه الأموال، فإنه يطلب من المدير العام موافاة المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن السياسات التي تحكم استخدام الصناديق الذاتية النفع، وقيمتها المحتملة بالنسبة للمنظمة في مجالات اختصاص اليونسكو باعتبارها شكلاً من أشكال الموارد الخارجة عن الميزانية؛

١١- كما يطلب من المدير العام أن يرفع تقريراً مرحلياً إلى المجلس التنفيذي في دورتيه السادسة والسبعين بعد المائة والسابعة والسبعين بعد المائة وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار وعن خطة العمل الشاملة لتحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٣٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

(١٧٥ م/ت/٣٦، و ١٧٥ م/ت/٢ معدلة ٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٥ م/ت/مح ١، و ١٧٥ م/ت/مح ٧)

٣٨ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

(١٧٥ م/ت/٣٧ و ضميمة، و ضميمة وتصويب (بالفرنسية فقط)، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٢م/٧٤ و ١٧٢ م/ت/٤٠ و ١٧٤ م/ت/٢٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٧ و ضميمة،

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز فيما يخص إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المقر، بإحاطته علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛

٥ - ويحيط علماً بأن اقتراحات المدير العام، المعدة بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن جداول الإيجار المعدلة المطبقة على الأنشطة المدرة للدخل المتعلقة بقاعات المؤتمرات والمعارض والأحداث الثقافية، سوف تقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة؛

٦ - ويدعو من جديد المدير العام إلى أن يطبق بلا استثناء كافة التدابير الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية؛

٧ - ويوصي لجنة المقر بتوسيع نطاق اختصاص فريق العمل ضمناً لإجراء دراسة ملائمة لكافة الجوانب التقنية المتعلقة بالمصروفات الخاصة بمكاتب الوفود الدائمة بمبنى ميوليس والإيرادات المتأتية منها قبل أن تقدم تعديلات أخرى إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة قائمة بالدول الأعضاء والمنظمات المتأخرة في تسديد إيجاراتها، مع بيان قيمة مديونيتها؛

٩ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٣٩ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٥ م/ت/خاصة ١) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٥ م/ت/مح ٦)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٤٠ العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (١٧٥ م/ت/٣٨ وتصويب معدل، و ١٧٥ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارين ١٧٣ م/ت/١٣ و ١٧٤ م/ت/٣١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٣٨ وتصويب معدل عن "العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة"، وتقرير لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية،

٣ - وإن يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يخص تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تنشيط دورها، التي اعتمدت في الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة بهدف التشجيع على قيام حوار أفضل بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة، وتحسين التفاعل فيما بينها،

٤ - يؤكد من جديد ضرورة تطوير وتعزيز التعاون الثلاثي بين اليونسكو واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وسائر ممثلي المجتمع المدني؛

٥ - ويشدد على الدور الأساسي الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية ومنظمات وشبكات المجتمع المدني في الشراكة الدولية بشأن التعليم للجميع التي تقودها اليونسكو، وذلك فيما يتعلق بالترويج واستقطاب الاهتمام والرصد والحوار بشأن السياسات وتوفير خدمات بديلة وتطوير نهج تجديدية، على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري والمحلي؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تيسير مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتابعة منتدى داكار، مع التركيز بوجه خاص على المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية، وتعزيز آليات الحوار القائمة، ولا سيما المشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع والمشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم العالي؛

٧ - ويشدد على الأهمية الحاسمة لإشراك الشباب بصورة فعالة في جميع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية واليونسكو، علماً بأن للجان الوطنية دوراً أساسياً تؤديه في تعبئة المنظمات غير الحكومية للشباب في بلدانها وفي إفساح المجال لتبادل المعلومات والتشاور والتفاعل؛

٨ - ويرحب بعزم المدير العام انتهاج أسلوب هادف في تناول القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية التي تخص الشباب، وبطرائق العمل الجديدة لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية للشباب في منديات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالشباب؛

٩ - ويطلب من اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية مواصلة الحوار وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني، ويقرر بالتالي أن يؤمن للجنة يوم عمل إضافي إبان الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٠ - ويقرر أيضاً قبول منظمة الأكاديمية الأوروبية في فئة علاقات التشاور الرسمية؛

- ١١- ويحيط علماً بتوصية المدير العام بشأن قبول الاتحاد العالمي للبوذيين في فئة علاقات التشاور الرسمية، ويقرر مواصلة بحث هذه التوصية في دورته السادسة والسبعين بعد المائة؛
- ١٢- كما يحيط علماً بقرار المدير العام قبول المنظمين التاليتين في فئة العلاقات التنفيذية: المنظمة الدولية لمعالجة عسر التعلم - الأدوات والتكنولوجيا (DITT)، ولجنة التنسيق بين الشعوب الأصلية في أفريقيا (IPACC)؛
- ١٣- ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام قبول ثلاث مؤسسات في فئة العلاقات الرسمية وهي: المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية، ومؤسسة غوي للسلام، ومؤسسة جنوب آسيا؛
- ١٤- ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمت بخصوص التقدم في إعداد التقرير السداسي؛
- ١٥- ويحيط علماً كذلك بالمعلومات التي قدمت بخصوص الممثلين الرسميين للمجلس الدولي لفن الرقص (IDC).

(١٧٥ م/ت/مح ١١)

٤١

تعاون اليونسكو مع المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية

(١٧٥ م/ت/٣٩، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٧، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٤ م/ت/٨،٦، و ١٦٦ م/ت/٤،١، و ١٧٠ م/ت/٤،١،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧٥ م/ت/٣٩ و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٧،
- ٣ - وإذ يحيط علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائم بالفعل بين اليونسكو والاتحاد الأفريقي من جهة وبين اليونسكو والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية من جهة أخرى،
- ٤ - ويؤوه بالدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات الأفريقية الإقليمية، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، في إدارة الأزمات والنزاعات وتسويتها،
- ٥ - يشكر المدير العام على قيامه بتحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه اليونسكو، في مجالات اختصاصها، لمساعدة المنظمات الأفريقية الإقليمية على تعزيز قدراتها التقنية، بما في ذلك لأغراض القضاء على الفقر؛
- ٦ - ويهنيء المدير العام على مبادراته المساندة للتكامل الأفريقي الإقليمي، ولا سيما على النتائج الإيجابية التي أسفر عنها مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عقد بالخرطوم وخصص للتعليم والثقافة، والذي زاد إلى حد كبير من وضوح صورة اليونسكو؛
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن التزام الأمانة بكافة قطاعاتها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:
- (أ) ضمان مراعاة البعد الإقليمي ودون الإقليمي حق المراعاة لدى إعداد الوثيقتين ٤/م/٣٤ و ٥/م/٣٤؛
- (ب) تعزيز اتساق الاستراتيجية الإقليمية لأفريقيا مع برنامج الاتحاد الأفريقي، أي الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)، الذي يخص أيضاً بلدان شمال أفريقيا؛

- (ج) مواصلة جهوده ليتسنى لليونسكو أن تؤدي، في مجالات اختصاصها، دوراً طليعياً في تنفيذ برنامج الاتحاد الأفريقي على المستوى دون الإقليمي؛
- (د) الحرص على أن تقوم الأمانة بإعداد وتنفيذ مشروعات قطاعية ذات نطاق دون إقليمي وإقليمي؛
- (هـ) السهر بوجه خاص على مساندة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تنفيذ العقد الثاني للتعليم في أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٥)؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعاونه مع المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (٥/م٣٣)، وإعداد الاستراتيجية الإقليمية المقبلة لأفريقيا في الوثيقة ٤/م٣٤، والبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤).

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٤٢ تنفيذ القرار ٦٨/م٣٣ الخاص بتعزيز التعاون مع جمهورية غينيا بيساو (١٧٥ م/ت/٤٠، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٦٨/م٣٣ الخاص بتعزيز التعاون مع غينيا بيساو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٠،
- ٣ - وإن يؤكد على ضرورة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة غينيا بيساو من أجل الحفاظ على الاستقرار وتعزيز السلم وإعادة بناء البلد، ولا سيما في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال،
- ٤ - يحيط علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو في هذا الصدد لصالح غينيا بيساو في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام والمجتمع الدولي إلى مواصلة الجهود لتعبئة موارد من خارج الميزانية لصالح هذا البلد.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٤٣ العلاقات مع جماعة شرق أفريقيا ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧٥ م/ت/٤١ وتصويب (للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٧٥ م/ت/٢ معدلة ٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤١،
- ٣ - وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائم بين جماعة شرق أفريقيا واليونسكو،
- ٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وجماعة شرق أفريقيا،
- ٥ - ويحيط علماً بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على مشروع اتفاق التعاون المذكور،
- ٦ - يوافق على اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وإقامة علاقات رسمية مع جماعة شرق أفريقيا.

الملحق

اتفاق تعاون

بين جماعة شرق افريقيا

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن جماعة شرق افريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "الجماعة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إن تضعان في اعتبارهما أن الجماعة قد أنشئت بهدف العمل، ضمن جملة أمور، على تلبية رغبة الدول الشريكة فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة آوجا التي أنشأت جماعة شرق افريقيا من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في المنطقة، وتشجيع التنمية الزراعية وحماية البيئة، وتيسير الجهود المبذولة في المنطقة لتأمين التكامل بين الدول الشريكة فيها وبين شعوبها،

وتضعان في اعتبارهما أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

وتريان أن برامج اليونسكو ترمي إلى الإسهام بطريقة إيجابية في التنمية البشرية المستدامة عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة في إطار معاهدة إنشاء الجماعة والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

وإن تضعان في اعتبارهما القرار ١٧٥ م/ت/٤٣ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ - الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو توفير إطار للتعاون وتسهيله بين الطرفين. ويشمل هذا التعاون كافة المسائل التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار المهام والأنشطة المتماثلة التي تضطلع بها المنظمتان.

المادة ٢ - التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو والجماعة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لتحقيق أقصى قدر من الفعالية لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ - تحيط الجماعة اليونسكو علماً بأنشطتها التي يمكن أن تهتم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.
- ٤ - تحيط اليونسكو الجماعة علماً بأنشطتها التي يمكن أن تهتم الدول الشريكة في الجماعة. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها الجماعة في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

المادة ٣ - التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز لليونسكو أن تدعو الجماعة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.
- ٢ - يجوز للجماعة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر رؤساء الدول والحكومات واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.
- ٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للجماعة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهتم المنظمتين.

المادة ٤ - اللجان المشتركة بين الجماعة واليونسكو

١ - يجوز للجماعة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أي مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبرت كلتا المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى الأمين العام للجماعة وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو والجماعة المعلومات والوثائق بشأن جميع المسائل التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة ٦ - تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة ٧ - التعديل والإنهاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح لإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبمواصلة إنجازها.

المادة ٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في كلتا المنظمتين وقيام كل من الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

وقد دون هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة الانجليزية وكلتاها متساويتان في الحجية.

وحرر في..... بتاريخ.....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)

كويشيرو ماتسورا
المدير العام

عن جماعة
شرق افريقيا

جوما ف. مواباشو
الأمين العام

(١٧٥ م/ت/مح ١، و ١٧٥ م/ت/مح ٧)

٤٤ العلاقات مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا واتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة

(١٧٥ م/ت/مح ٤٢، و ١٧٥ م/ت/مح ٢ معدلة ٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/مح ٤٢،

- ٣ - وإذ يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائم بين الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا واليونسكو،
- ٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا،
- ٥ - ويحيط علماً بأن رئيس لجنة هذه المنظمة قد وافق على مشروع اتفاق التعاون،
- ٦ - يوافق على اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا.

اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

و

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد")،

إذ يضعان في اعتبارهما أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

ويضعان في اعتبارهما أن الاتحاد قد أنشئ نظراً لضرورة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء، عن طريق تحقيق الاتساق بين قوانينها، وتوحيد أسواقها المحلية، وتنفيذ سياسات مشتركة في قطاعاتها الاقتصادية الأساسية،

وحيث أنه يجوز لليونسكو، بموجب المادة الحادية عشرة من ميثاقها التأسيسي، أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية المختصة الأخرى التي تتوافق مهامها وأنشطتها مع مهام وأنشطة اليونسكو،

وحيث أنه يجوز للاتحاد، بموجب المادتين ١٣ و ٨٤ من معاهدته التأسيسية، أن يعقد اتفاقات للتعاون مع المنظمات الدولية،

وإذ يذكران بإعلان واغادوغو (بوركينافاسو) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أنشأ منتدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الافريقية المساندة للتعاون بين اليونسكو ونيباد،

ويحيطان علماً بالاتفاق المعقود بين اليونسكو والاتحاد الافريقي الموقع في الخرطوم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

ويضعان في اعتبارهما القرار ١٧٥ م/ت/٤٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو والاتحاد علاقات تعاون فيما بينهما على مستوى الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - يشمل هذا التعاون، فيما يشمله، المجالات التالية:
- (١) التعليم؛
 - (٢) الموارد البشرية؛
 - (٣) العلوم الأساسية والهندسة والتكنولوجيا؛
 - (٤) العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
 - (٥) الثقافة؛
 - (٦) الاتصال والمعلومات؛

- (٧) إدارة الموارد الطبيعية؛
- (٨) البيئة؛
- (٩) ثقافة السلام؛
- (١٠) الحوار بين الحضارات؛
- (١١) الشباب والمرأة؛
- (١٢) التكامل الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (١٣) مكافحة الفقر؛
- (١٤) الأمراض الجائحة والأوبئة، ولا سيما فيروس ومرض الأيدز.

٣ - يجري إعداد وتنفيذ الأنشطة في اتساق مع الأنشطة المنفذة بالاشتراك بين اليونسكو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

المادة ٢ - التشاور

- ١ - تتشاور المنظمات بصورة منتظمة، من خلال هيئتهما المختصة، بشأن جميع القضايا المذكورة في المادة ١ والتي تهم الطرفين.
- ٢ - تجري المنظمات، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في المجالات التي تهم الطرفين.
- ٣ - تحيط اليونسكو الاتحاد علماً بأنشطتها البرنامجية التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الاتحاد. وتجري دراسة لكل اقتراح يعرضه الاتحاد عليها فيما يتصل بمجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمين.
- ٤ - يحيط الاتحاد اليونسكو علماً بأنشطة برنامجه التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. ويجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليه اليونسكو فيما يتصل بمجالات اختصاصه بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمين.

المادة ٣ - التمثيل المتبادل

يجوز لأي من المنظمين أن تدعو المنظمة الأخرى لحضور الاجتماعات التي تعقدها والتي تتناول مسائل تهم الطرفين.

المادة ٤ - اللجان المشتركة بين اليونسكو والاتحاد

- ١ - يجوز لليونسكو والاتحاد أن يعرضا على لجنة مشتركة أي مسألة تكون محل اهتمام مشترك يريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين يجري تعيينهم على أساس التمثيل المتبادل. وتحدد المنظمات، عن طريق توافقات خاصة، العدد الكلي للممثلين الذين سيجري تعيينهم.
- ٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبرت كلتا المنظمين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى المدير العام لليونسكو وإلى رئيس لجنة الاتحاد.

المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق

تتفق اليونسكو والاتحاد على تبادل الوثائق التي تتعلق بمجالات تعاونهما، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة ٦ - الأنشطة والمشروعات المشتركة

- ١ - يجوز لليونسكو والاتحاد أن يتفقا على تنفيذ أنشطة مشتركة لصالح دولهما الأعضاء. وتتفق المنظمات، لهذا الغرض، على طبيعة هذه الأنشطة وشكلها، وكذلك على التزامات كل من الطرفين، لا سيما الالتزامات المالية.
- ٢ - تنسق المنظمات أنشطتهما المتعلقة بتنفيذ مشروعات مشتركة.

المادة ٧ - تنفيذ الاتفاق

- ١ - يتشاور المدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد بصورة منتظمة بشأن المسائل المتصلة بهذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، أن يتفقا على اتخاذ إجراءات إدارية أخرى لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٨ - التعديل والإنهاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابةً قبل التاريخ المقترح لإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية حتى الانتهاء منها.
- ٣ - يجري بالتراضي فضّ أي خلاف ينجم عن صلاحية هذا الاتفاق، أو تفسيره و/أو تنفيذه.

المادة ٩ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليه من قبل الممثلين اللذين تعينهما المنظمتان. وإثباتاً لما تقدم، قام كل من المدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد بتوقيع هذا الاتفاق في نسختين باللغة الفرنسية، وكتاهما متساويتان في الحجية. حرر في..... بتاريخ.....

عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي
لغرب إفريقيا

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)

سومايلا سيبي
رئيس اللجنة

كويشيرو ماتسورا
المدير العام

(١٧٥ م/ت/مح ١، و ١٧٥ م/ت/مح ٧)

مسائل عامة

٤٥ مناقشة موضوعية "اليونسكو في عصر العولمة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة السائرة في طريق الإصلاح: التحديات والأدوار والمهام على المستوى العالمي والإقليمي والقطري" (١٧٥ م/ت/إعلام ٩ وضميمة)

انظر الوثيقة ١٧٥ م/ت/إعلام ٩ وضميمتها اللتين وفرتا معلومات أساسية للمناقشة الموضوعية التي نُظمت يوم الأربعاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(١٧٥ م/ت/مح ٥، و ١٧٥ م/ت/مح ٦)

٤٦ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق (١٧٥ م/ت/٤٣، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٧٢ م/ت/٥٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٣،

٣ - وإن يذكر بالمسؤولية الرئيسية المنوطة باليونسكو في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال، في إطار الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة، وكذلك بدورها الأساسي في الإسهام في تعزيز الديمقراطية، لا سيما حقوق الإنسان وحرية التعبير والانتفاع بالمعارف العلمية من أجل إعادة إعمار العراق،

- ٤ - ويؤكد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في كافة مجالات اختصاصها لصالح الحوار والمصالحة الوطنية داخل المجتمع العراقي، كجزء من عملية المراجعة الدستورية، وبصورة أعم من أجل تعزيز التسامح والاحترام والفهم المتبادل،
- ٥ - يشكر المدير العام على النتائج المحرزة، ولا سيما في تنفيذ الأنشطة التربوية والثقافية والعلمية والإعلامية الجارية، وعلى تعبئة مساهمات هامة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة الإشراف على تنفيذ توصية لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي للعراق؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم الدعم الكامل إلى الحكومة العراقية في تنفيذها لأنشطة الإصلاح في المجالات التربوية والثقافية والعلمية والإعلامية، وكذلك في تنفيذها لخطة المصالحة الوطنية، وإلى مواصلة دعم أنشطة بناء القدرات لتمكين العراق من تأدية دور نشط كدولة عضو في اليونسكو، بما في ذلك من خلال لجنته الوطنية، ولضمان حضور اليونسكو حضوراً كاملاً في العراق، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛
- ٨ - ويشكر جميع الأطراف المانحة في القطاعين العام والخاص على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم عمليات إعادة البناء والمصالحة في العراق، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لم تحظ بتمويل كافٍ مثل الثقافة وإدارة الموارد المائية؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٤٧ تنفيذ القرار ٣٣/م/٧٠ والقرار ١٧٤ م/ت/٣٥ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧٥ م/ت/٤٤ و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٣/م/٧٠ والقرار ١٧٤ م/ت/٣٥، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٤ وضميمتها،
- ٣ - وإن يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - ويذكر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م/٤٣،
- ٥ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح؛
- ٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،

- ٧ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٤/ت/٣٥، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٥/م٣٣ المعتمدة)؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويفاضها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ١٠ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٤/ت/٣٥؛
- ١١ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١-٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛
- ١٤ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛
- ١٥ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملثمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملثمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً إليه الشأن.

٤٨

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

(١٧٥ م/ت/٤٥، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)، وبالقرار ١٧٢ م/ت/٥٤،
- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ (١٧٥ م/ت/٤٥)،
- ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٤٩

قائمة مؤقتة بالمسائل التي سينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة

(١٧٥ م/ت/إعلام ١٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/إعلام ١٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

بنود إضافية

٥٠

تعليم الفنون: متابعة مؤتمر لشبونة العالمي (١٧٥ م/ت/١٣ معدلة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقرار المؤتمر العام ٣٣/م/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/١٣ معدلة،
- ٣ - وإن يحيط علماً مع الارتياح بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها "المؤتمر العالمي لتعليم الفنون - بناء القدرات الإبداعية للقرن الحادي والعشرين"، الذي عُقد في لشبونة (٦-٩ آذار/مارس ٢٠٠٦)، والذي برهن على أهمية تعليم الفنون في عمليات التعليم والتعلم وأكد على ضرورة إدماج تعليم الفنون في إطار استراتيجية رئيسية مشتركة بين القطاعات،
- ٤ - ويرى أن مؤتمر لشبونة العالمي لتعليم الفنون قد سلط الأضواء على قيمة التعليم الجيد بجميع جوانبه وأكد على ضرورة تشجيع إقامة الشراكات من أجل تنفيذ برامج تعليم الفنون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ضمن إطار عمل داكار،
- ٥ - واعترافاً منه بالدور المركزي لتعليم الفنون في تحسين نوعية التعليم، الذي يمثل أحد الأهداف الستة المعتمدة في داكار، وكذلك في تشجيع الإبداع والتنوع الثقافي،

- ٦ - وإذ يلاحظ أن الفنون والثقافة يمكن أن تسهما إلى حد كبير في كفالة التعليم للجميع من خلال اتباع نهج متعدد التخصصات وإقامة شراكات فعالة،
- ٧ - يطلب من اليونسكو مواصلة تشجيع تعليم الفنون والترويج لهذا التعليم وضمان دمجها في خطط التعليم للجميع، وكذلك في أنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وذلك في إطار عملية بناء القدرات الإبداعية وتعزيز التنوع الثقافي؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى أن تساند وتكفل متابعة مؤتمر لشبونة عن طريق تنفيذ خارطة الطريق، وأن تصوغ السياسات وتضطلع بالأنشطة الكفيلة بتنمية تعليم الفنون، وتيسر تحسين التنسيق بين قطاعي الثقافة والتعليم وبين وزارات الثقافة والتربية وبين المؤسسات الثقافية والتربوية على المستويين المحلي والإقليمي؛
- ٩ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني والقطاعين الخاص والعام أن تعمل بصورة جامعة للتخصصات على تعميم الاهتمام بتعليم الفنون بمختلف مستوياته وبكافة أساليبه، وذلك في التعليم النظامي وغير النظامي؛
- ١٠ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بأن يأخذ بعين الاعتبار متابعة المؤتمر العالمي لتعليم الفنون وبأن يساند المبادرات المقبلة ولا سيما عرض جمهورية كوريا استضافة مؤتمر عالمي ثان في سول؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى حث الدول الأعضاء والمجتمع المدني على تقديم أموال من خارج الميزانية لتخفيف العبء المالي الذي قد يمثله عقد هذا المؤتمر بالنسبة للمنظمة.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٥١ أساليب عمل المنظمة (١٧٥ م/ت/٤٦، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/٥٢، و ١٧٥ م/ت/٥٤، و ١٧٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشير إلى القرار ١٧٥ م/ت/٤٦،
- ٢ - ويذكر بالقرار ١٩٠٣/م/٢٦ الذي عدّل طبيعة التمثيل في المجلس التنفيذي لليونسكو من خلال تعديل المادتين الخامسة والسابعة من الميثاق التأسيسي للمنظمة،
- ٣ - ويلاحظ أن عدداً من الترتيبات غير المعتادة المتعلقة بتشكيل الوفود في الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي تحتاج إلى بحث ودراسة ومناقشة،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يعدّ وثيقة يقدمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة توضح القواعد والنظم والممارسات السارية فيما يتعلق بتعيين أعضاء الوفود في المجلس التنفيذي لليونسكو وفي الهيئات المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، وأن يقوم في هذا الصدد باستشارة أعضاء المجلس التنفيذي بشأن هذه العملية؛
- ٥ - ويقرر إجراء مناقشة في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بشأن كيفية معالجة هذه القضية استناداً إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٥٢

اقتراح إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية

(١٧٥ م/ت/٤٧، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأهمية معالجة قضايا المساواة بين الجنسين وتوفير معلومات كافية واتباع سياسات ملائمة في مجال المرأة والرياضة والتربية البدنية، وإجراء البحوث اللازمة لإيجاد وتشجيع الحلول المتعلقة بهذه الأمور في كافة مجالات الرياضة والتربية البدنية التي تدخل في اختصاص اليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٤)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٧،
- ٤ - يرحب باقتراح الحكومة اليونانية إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية في إطار الأمانة العامة للرياضة التابعة لوزارة الثقافة في أثينا باليونان؛
- ٥ - ويحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٧؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بما يلي:
 - (أ) الموافقة على إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية؛
 - (ب) الترخيص للمدير العام بأن يعين أحد الموظفين في الفريق التوجيهي للمرصد؛
 - (ج) الترخيص للمدير العام بأن يعقد اتفاق تعاون مع المرصد، حسب الاقتضاء.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٥٣

اقتراح إنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في هولندا،

تحت رعاية اليونسكو (١٧٥ م/ت/٤٨، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/٢ معدلة ٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالأهمية التي تكتسيها إدارة الموارد المائية في عمل اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٤٨،
- ٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في هذه الوثيقة؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لتقديمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

(١٧٥ م/ت/مح ١، و ١٧٥ م/ت/مح ٧)

٥٤

المساعدة في إعادة إعمار لبنان وتنميته (١٧٥ م/ت/٤٩، و ١٧٥ م/ت/٥٤ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - حرصاً منه على المبادئ الأساسية لليونسكو المنصوص عليها في ديباجة ميثاقها التأسيسي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سائر الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة،
- ٢ - إذ يؤكد مجدداً على مسؤولية اليونسكو الأساسية في ضمان حق الجميع في التعليم وفي حماية التراث الثقافي التاريخي والطبيعي للإنسانية وفي تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

- ٣ - ويذكر بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي اعتمده مجلس أمن الأمم المتحدة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ داعيا إلى إيقاف الأعمال الحربية ومرسيا قواعد لحل دائم للنزاع،
- ٤ - ويأخذ علما بتقرير المدير العام بشأن المساعدة في إعادة إعمار لبنان،
- ٥ - ويأخذ علما أيضا بالدمار الذي أنزل بالبنى التحتية والمساكن والأضرار التي ألحقت بالمدينين قتلا وجرحا وتهجيراً مما أدى برئيس وزراء لبنان إلى إعلانه "بلدا منكوبا"،
- ٦ - ويعرب عن قلقه الشديد إزاء العواقب المفجعة التي لحقت بلبنان من جراء النزاع الأخير الذي ألحق ضرا جسيما بالعديد من المؤسسات التربوية والثقافية، والأماكن التاريخية والمواقع الأثرية، وأثر نفسيا على العديد من الأطفال،
- ٧ - ويعرب عن قلقه العميق إزاء التنمية المستدامة في لبنان المهددة بالخطر من جراء الأضرار الجسيمة التي لحقت باقتصاده وبيئته ومن جراء وجود عشرات الآلاف من القنابل العنقودية غير المنفجرة على أرضه تحول دون إعادة إعمار البلد وعودته إلى الحياة الطبيعية،
- ٨ - وإدراكا منه أن التدمير الذي فرض على لبنان يتعارض مع الحوار الحقيقي بين الثقافات والحضارات في الشرق الأوسط،
- ٩ - يأسف بشدة لهذا الدمار والخراب الناجمين عن النزاع ويحث اليونسكو على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمعالجة الوضع في مجالات اختصاصها، بما فيها الحق في التعليم وحرية التعبير، والتراث المادي وغير المادي، والتنمية المستدامة؛
- ١٠ - ويقدّر أجلّ التقدير جهود المجتمع الدولي في مدّ يد المساعدة للبنان، لا سيما انعقاد مؤتمر استوكهولم؛
- ١١ - ويهنئ المدير العام على النشاط والتجنيد اللذين قامت بهما اليونسكو ويشكره على المبادرات التي تم اتخاذها، لا سيما بإرسال مهمات لتقييم وتحديد الحاجات الأولية، ويشجعه في عزمه على إرسال مهمة متعددة الاختصاصات قريبا بغية تحديد كيفية مساهمة اليونسكو في مجالات اختصاصها في إعادة بناء لبنان؛
- ١٢ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية المختصة، وكذلك المؤسسات الخاصة، مساعدة لبنان في جهوده لإعادة بنائه وتنميته وذلك ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى توطيد التعاون مع الحكومة اللبنانية، لا سيما:
- (أ) العمل على تأمين بعض الاحتياجات العاجلة للبنان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (ب) مواكبة عمليات الإعمار والتنمية في لبنان عن طريق دعم برامج خاصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وفق الأولويات التي تضعها الحكومة اللبنانية وبموجب صيغ يجري الاتفاق عليها بين الحكومة واليونسكو، على أن يتم تمويلها في إطار الميزانية العادية والمصادر الخارجة عن الميزانية؛
- (ج) تقديم تقرير عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى المجلس التنفيذي خلال دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

عقد المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية في عام ٢٠٠٧ في أحمد آباد بالهند

(١٧٥ م/ت/٥٠ وتصويب، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدرك أن المشكلات الاجتماعية والإيكولوجية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة المبنية إلى حد بعيد دون اعتبار للاستدامة البيئية، تشكل تحدياً خطيراً للبشرية،
- ٢ - ويدرك أيضاً أن التحديات العالمية، مثل الحد من الفقر وإدارة العولمة والتصدي لتغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة، هي تحديات مترابطة يكمن حلها في بذل جهود جماعية تشمل مجالات عمل مختلفة منها تحسين فرص التعليم، والانتفاع المنصف بالتطورات العلمية والتكنولوجية، والتمكين السياسي،
- ٣ - وإقراراً منه بأهمية التربية البيئية في بناء مستقبل قابل للاستدامة، وفي تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البيئة والمجتمع والاقتصاد،
- ٤ - وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧ و ٢١٩/٥٨ و ٢٣٧/٥٩ الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، والتي عُينت اليونسكو بموجبها وكالة رائدة مسؤولة عن الترويج للعقد وطلب منها أن تعد مشروع برنامج ينفذ على المستوى الدولي،
- ٥ - ويذكر أيضاً بالمؤتمرات الدولية الثلاثة التي سبق أن عقدت حول هذا الموضوع في تبليسي بجورجيا (١٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧)، وفي موسكو (١٧-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧)، وفي تيسالونيكى باليونان (٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، والتي أبرزت الدور المحوري الذي يؤديه التعليم في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة،
- ٦ - ويلاحظ أن جودة التعليم هي شرط أساسي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وأن اليونسكو تسهم إسهاماً فعالاً، في إطار برنامجها الخاص بالتعليم للجميع، في الجهود العالمية الرامية إلى النهوض بنوعية التعليم،
- ٧ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م/ت/٥٠ وتصويب،
- ٨ - وإذ يعترف بدور المجتمع المدني والمبادرات الخاصة في دعم قضية التربية البيئية، ويدرك الحاجة إلى إيجاد أوجه التآزر بين البحث العلمي ونشاط إعلام الجمهور، والسياسات الحكومية من أجل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٩ - ويرحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة الهند من أجل تنظيم المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية، كاجتماع لليونسكو من الفئة ٤ بعنوان "التربية البيئية من أجل مستقبل قابل للاستدامة - شركاء في التعليم من أجل التنمية المستدامة"، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
- ١٠ - ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات أن تسهم مالياً وبوسائل أخرى مناسبة في تنظيم المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية في عام ٢٠٠٧ بأحمد آباد في الهند؛
- ١١ - ويشجع اليونسكو على إشراك شبكة كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالتنمية المستدامة والتعليم من أجل التنمية المستدامة في هذا النشاط؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى تحديد الموارد البشرية والفكرية اللازمة لتنسيق هذه المبادرة؛

١٣- ويأذن للمدير العام بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان مساهمة اليونسكو كشريكة في رعاية هذا المؤتمر، وأن يحدد الإجراءات اللازمة لكفالة المساهمة الفكرية والمالية للمنظمة، بما في ذلك من الموارد المرصودة في الوثيقة ٣٣/م/٥ لتمويل الأنشطة المتصلة بعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، سعياً إلى تنفيذ ومتابعة هذا المشروع ونشر نتائج هذا المؤتمر؛

١٤- ويدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني لتعبئة أموال من خارج الميزانية من أجل المؤتمر وضمان مشاركة واسعة النطاق من مختلف الأطراف المعنية.

(١٧٥ م/ت/مح ١٤)

٥٦

ميدالية اليونسكو لتكريم مولانا جلال الدين البلخي الرومي

(١٧٥ م/ت/١١ معدلة ٢ وضميمة، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦ وضميمة ٢، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١١/م/١٧٥ معدلة ٢، وضميمتها،
- ٢ - وإن يشير إلى القرار ٣٣/م/٦٣ الذي قرر المؤتمر العام بموجبه أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ثلاثة وستين من احتفالات الذكرى،
- ٣ - ويحيط علماً بأن الذكرى المئوية الثامنة لميلاد الشاعر والفيلسوف الصوفي الكبير، مولانا جلال الدين البلخي الرومي، قد أدرجت في قائمة هذه الاحتفالات،
- ٤ - ويضع في اعتباره أن رؤى مولانا جلال الدين البلخي الرومي وأعماله وأفكاره، التي تنشد السلام الداخلي والسعادة والحقيقة الإلهية، تتفق مع أهداف اليونسكو ورسالتها،
- ٥ - وإيماناً منه بأن قيام اليونسكو بإصدار ميدالية لتكريم مولانا جلال الدين البلخي الرومي سيكون محل ترحيب من قبل الأوساط الفكرية الدولية وعامة الجمهور،
- ٦ - يدعو المدير العام إلى أن يُصدر في عام ٢٠٠٧ ميدالية تذكارية بمناسبة الذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي، تغطي تكاليفها بواسطة صندوق يمول ذاتياً من ربح مبيعات هذه الميدالية.

(١٧٥ م/ت/مح ١٣)

٥٧

دور اليونسكو في مواجهة التحدي الذي تطرحه الهجرة الافريقية

(١٧٥ م/ت/١٦ معدلة ٢، و ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦ وضميمة، و ١٧٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد أحاط علماً بالوثيقتين ١٦/م/١٧٥ معدلة ٢ و ١٦/م/١٧٥ م/ت/إعلام ١٦ وضميمة،
- ٣ - وإن يرى أن الهجرات الافريقية المعاصرة قضية تسبب انشغالا دولياً بالغاً وتستحق أن تعنى بها اليونسكو في جميع برامجها،
- ٤ - ويحيط علماً بأن الاتحاد الافريقي قد اعترف إبان قمته التي عقدها في بانجول بالطابع المتعدد الأبعاد للهجرات وأوصى باتخاذ تدابير منسقة في هذا الصدد،

- ٥ - ويذكر بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالهجرة وحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليو ٢٠٠٣، والتزام جميع الدول بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمل، والحريات الأساسية،
- ٦ - ويذكر أيضا بأن اليونسكو قد حددت لبرامجها فئات مستهدفة تحظى بالأولوية هي افريقيا وأقل البلدان نموا والشباب،
- ٧ - ويؤكد على أهمية مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما العلوم الاجتماعية والإنسانية والتربية والثقافة والاتصال، في حل مشكلات الهجرات الدولية والتنمية،
- ٨ - ويضع في اعتباره حرص اليونسكو على قيام تعاون بين افريقيا والشتات الافريقي، وكذلك القرار ١٧٥ م ت/٢٠؛
- ٩ - يدعو المدير العام إلى تحديد الدور المنوط باليونسكو بموجب تفويضها في إطار الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية الذي يبادر به الأمين العام للأمم المتحدة وفي إطار المنتدى العالمي عن الهجرة والتنمية، وإلى مراعاة الاستراتيجيات والتدابير التي اعتمدها المنظمات الافريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن ينشئ داخل الأمانة فريق عمل مشتركاً بين القطاعات يكلف بتقديم اقتراحات عملية في مجالات اختصاص اليونسكو من أجل مواجهة مشكلة الهجرة الافريقية والتنمية؛
- ١١ - كما يطلب من المدير العام موافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٥ م ت/مح ١٣)

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي

يوم الاثنين ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ويوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسات الخاصة التي عقدها في التواريخ التالية البندين التاليين: الاثنين

٢ تشرين الأول/أكتوبر – البند ٣٩، ويوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ – البند ٢٧.

٢٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،
وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ – درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ – وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٧٥ م/ت/مح ١١)

٣٩ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٥ م/ت/خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما تطرق إلى بعض التعديلات التي يمكن إدخالها على بنية الأمانة بغية زيادة فعاليتها وترشيد عملها.

(١٧٥ م/ت/مح ٦)

175 EX/Décisions Corr.
(en arabe seulement)
م ١٧٥ ت/قرارات تصويب
(باللغة العربية فقط)
باريس، ٢٠٠٧/١/١٥

الدورة الخامسة والسبعون بعد المائة

(باريس، ٢٦ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)*

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة

تصويب

يُدرج العنوان:

الثقافة

فوق البند ١٤ "القدس وتطبيق القرار ٣٣/م ٥٠ والقرار ١٧٤ م ت/١٢" على الصفحة i من المحتويات وكذلك على الصفحة ١٥ من القرارات.

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.